

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٩٧	الثاني - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠٠	الثالث - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٠٥	الرابع - الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
١٠٨	الخامس - الجزء الرفيع المستوى
١١١	ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١١	باء - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة
١١٢	جيم - الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات"
١١٥	دال - مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥"
١١٦	هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى
١١٨	واو - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى
١٢١	السادس - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢٢	السابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي ١٢٢
- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة ١٣٧
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي ١٣٩
- جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ١٤١
- دال - حوار في موضوع الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل ١٤١
- الثامن - الجزء المتعلق بالتكامل ١٤٦
- التاسع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ١٥٢
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ١٥٢
- العاشر - اجتماعات التنسيق والإدارة ١٥٥
- ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية ١٥٥
- باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ١٥٥
- ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ١٥٧
- ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ . ١٥٧
- جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ١٥٨
- ١ - تقارير هيئات التنسيق ١٦٠
- ٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ١٦١
- ٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ١٦١
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ١٦٢
- ٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع ١٦٣

١٦٤	٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
١٦٤	٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٦٥	٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
	دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨
١٦٦	هـ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٦٨	واو - التعاون الإقليمي
	زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل
١٧١	حـ - المنظمات غير الحكومية
١٧٢	طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
١٧٨	١ - التنمية المستدامة
١٨٠	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١٨٢	٣ - الإحصاءات
١٨٣	٤ - المستوطنات البشرية
١٨٤	٥ - البيئة
١٨٤	٦ - السكان والتنمية
١٨٤	٧ - الإدارة العامة والتنمية
١٨٥	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
١٨٦	٩ - رسم الخرائط
١٨٦	١٠ - المرأة والتنمية

١٨٧	١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
١٨٨	١٢ - نقل البضائع الخطرة
١٨٨	١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
١٨٩	يأء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
١٩١	١ - النهوض بالمرأة
١٩٣	٢ - التنمية الاجتماعية
١٩٤	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٩٨	٤ - المخدرات
٢٠٠	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٢٠٠	٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٠٠	٧ - حقوق الإنسان
٢٠١	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٢٠٢	كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة
٢٠٤	الحادي عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
٢٠٦	الثاني عشر - مسائل تنظيمية

المرفقات

٢١٢	الأول - جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٥
٢١٦	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي ستمها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
٢٢٣	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة (البند ١٨ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السابعة عشرة

١ - في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠١٥، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة (E/2015/33) وأقر توصيتها برفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نمواً، وأوصى بأن تحيط الجمعية العامة علماً بهذه التوصية.

المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٨ ب) من جدول الأعمال)

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

٢ - في قراره ٢٦/٢٠١٥: (أ) أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورها الثامنة عشرة، بما في ذلك. بموجب المناقشة الموضوعية للاستعراض العشري لتنفيذ نتائج القمة العالمية وكذلك برابط بإجراءات التدخل المتخذة في هذا الصدد، وقرر إحالته إلى العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛ و (ب) أحاط علماً بالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون "تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: الاستعراض العشري"^{١)}، الذي شكّل أساس المناقشة الموضوعية، وقرر أن يقدمه أيضاً إلى العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بوصفه إسهاماً في مداولاتها.

(١) يمكن الاطلاع على نصه الإنكليزي من خلال هذا الرابط:

http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/dtlstict2015d3_en.pdf

المسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية (البند ١٨ د) من
جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٣ - في قراره ٣٤/٢٠١٥، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل وقرر أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السبعين.

المسائل الاقتصادية والبيئية: منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
(البند ١٨ ك) من جدول الأعمال)

الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

٤ - في قراره ٣٣/٢٠١٥، وإذ أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ بشأن الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات:

(أ) قرر أن يمدد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، انسجاماً مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يطلق تسمية جديدة على الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات هي "صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات"، مع التسليم ببقاء طابعه الطوعي وغير الملزم على حاله، وفق ما هو منصوص عليه في المبدأ ٢ (أ) من الصك؛

(ب) أوصى الجمعية العامة باعتماد التعديلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه أثناء دورتها السبعين، في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) أوصى الجمعية العامة أيضاً بالنظر في إمكانية تعزيز أمانة المنتدى على ضوء مراعاة أحكام هذا القرار.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية
(البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ - أوصى المجلس، في قراره ١٩/٢٠١٥، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مُرفقه على ضرورة أن تُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفرّ منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفردى الخبراء من مختلف المهن والتخصصات؛ وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقوانين وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه ضرورة أن تعزّز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وشدّدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تضع نصب عينيها قرارها ١/٦٧، المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وقرارها ١٩٥/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً قرارها ٢٤٤/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٤، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن المؤتمر الثالث عشر وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مساهمة المؤتمر الثالث عشر في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقدم إلى المؤتمر عملاً بذلك القرار^(١)،

وقد اطلعت على الملخص الرئاسي للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عُقدت في نيويورك في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥^(٢)،

وقد اطلعت أيضاً على تقرير الأمين العام المعنون "متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"^(٣)،

(١) A/CONF.222/5.

(٢) A/CONF.222/15.

(٣) A/CONF.222/3.

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثالث عشر^(٤) والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين^(٥)،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر؛

٢ - تحيطُ علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر الثالث عشر^(٤)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثالث عشر ومتابعته، وتوجّه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٤ - تقرُّ إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين والمرفق بهذا القرار؛

٥ - ترحّب مع التقدير بمبادرة حكومة قطر، بالتعاون مع مؤسسة قطر، لتنظيم منتدى للشباب للمرة الأولى قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، وتعرب عن تقديرها لنتائج منتدى الدوحة للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغتها الواردة في بيان منتدى الدوحة للشباب^(٦)، التي عُرضت على المؤتمر، وتشجّع الدول

(٤) A/CONF.222/1.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (E/2015/30).

(٦) A/CONF.222/16، المرفق.

الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد المجالات المشمولة في إعلان الدوحة والتي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدّم تلك المعلومات إلى اللجنة لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٨ - ترحّب باعترام حكومة قطر العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٩ - ترحّب أيضاً بمبادرة حكومة قطر لإنشاء صندوق إقليمي لتعليم وتدريب الأطفال والشباب المهجرين داخلياً واللاجئين في الشرق الأوسط، وذلك بهدف دمج البعدين الاجتماعي والثقافي في استراتيجيات وسياسات منع الجريمة؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه للتعاون التقني وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد عند مساعدة الدول الأعضاء في إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك تعزيز سيادة القانون، وأن يصمّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكوّنات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد؛

١١ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد^(٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٨)، والصكوك الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، ولتيسير تنفيذها؛

١٢ - تدعو إلى تحقيق المزيد من الاتساق والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المكتب في تنفيذ الولاية المسندة إليه؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تعميمهما على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتزم من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين؛

١٥ - ترحب مع التقدير بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠؛

١٦ - تعرب عن امتنانها العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الثالث عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرت له للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المرفق

إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإحرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون نُظُمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١ - نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - نوّكد مجدداً ما تتّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكزة عليها.

٣ - ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم بالتّباع نُهج شمولية وجامعة في مواجهة الإحرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالععمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسّق ومتناسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤ - نسلّم بأنّ التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحّب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونقرُّ بأنّ مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكّد مجدداً في هذا السياق أنّ الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشرّكة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتّباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥ - نؤكّد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بمجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية. بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيّاً كان شكله. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتّسم بالشمولية وإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإحرام والظروف المساعدة على حدوثه،

والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٩) من حقوق ذات صلة؛ وتوخي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعّالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٠)؛

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١)؛

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٣)، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٤)؛ وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاً كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥) وبروتوكولها الاختياري^(١٦)، ومع مراعاة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٧) وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٨)؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها أنبأع نهج شامل

(١٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائل الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعّالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٩)، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٠)، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار؛

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(ن) تنفيذ تدابير فعّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهريين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١) والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢)، والتي تتضمن الالتزام بالألا يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفاً لفعل التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيًا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيًا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

معرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦ - نرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونخطط علماً بمشروع الصيغة المحدثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقّح وأخذها إجراءً بشأنه.

٧ - نشدّد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأميّة، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويّات الثقافية. ونشدّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعترّم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلّم في المدارس تتّسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدّرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلّم طوال الحياة لدى الجميع.

٨ - نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان أناسم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجّع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أجمع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك. ونشدّد على وجوب أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلةً لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يُكرهون ويُقسرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك

المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون ارتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والشبائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومواجهة التطرّف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب، وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجّهات الراديكالية، والعمل على أن يقدّم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها

الاحتياط، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أجمع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرَف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف سبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتّخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتّخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحرّي عن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحريّات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية مميّزة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر

الوطنية^(٢٣)، على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهياً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه^(٢٤)، والتنويه بما قدّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتخاذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على نحو فعّال وناجح؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، ووضعة في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادراتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩ - نسعى إلى التكفل بأن تصبح منافع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزتنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطورة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة، وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدي عبر الإنترنت، وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها. ونوّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^(٢٥)، ومع

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vol. 823, No. 11806.

مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(٢٦)، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتجار الذي تَضَلُّع فيه جماعات إجرامية منظمّة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(٢٧)، والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظمّة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيّنة، من خلال نهج مبتكرة تعزّز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض^(٢٨)، والخشب والمنتجات الخشبية والنفائات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصديّ لأنشطة الجريمة المنظمّة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، المرفق.

(٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(٢٨) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلية اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودّمه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر^(٢٩).

١٠ - ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرضون لخطر الإجرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. ونذكر دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. ونذكر أيضاً أن تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات وأساسها بالإنصاف يتطلب منا اتخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإجرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(٢٩) حسبما عرّفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال).

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتُدعم ببرامج تثقيفية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزّز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الحفارة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفّل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلّغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعّالة في ضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم، والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمّا يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراف الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلّق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإحرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١ - إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسك بسيادة القانون والتكفل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجدداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كافٍ وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعّالة لمنع ومكافحة الإحرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للتحديات المواجهة على

- الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.
- ١٢ - نوّكّد مجدّداً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يظلّ شريكاً أساسياً لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.
- ١٣ - نرحّب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.
- ١٤ - نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفّره للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

٦ - أوصى المجلس، في قراره ٢٠١٥/٢٠، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبيّنة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ يحدوها التصميم على أن تؤكّد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، دونما تمييز أيّا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهيئ الظروف التي يمكن في ظلّها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدّم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح،

وإذ تشير إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وُضعت بناءً على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإذ تسلّم بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي تُستلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وتشدّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تُدرك أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) كانت دائماً هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأنّ لهذه القواعد قيمةً وتأثيراً كبيرين إذ يُسترشد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر^(٣)، بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف يخضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرّت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطوُّر التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء، بما في ذلك الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٧)،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن التي اعتُمدت منذ عام ١٩٥٥، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٨)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٩)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(١٠)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية^(١٢)،

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٦) المرجع نفسه، المجلّد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى التحلّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حرّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٢)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٣)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم^(١٤)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(١٥)،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة منذ عام ١٩٥٥ والتي تقدّم المزيد من التوجيهات بشأن معاملة السجناء، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٦)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٧)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٨)، والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٢٠)،

وإذ تدرك المبادئ والمعايير الإقليمية ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما فيها المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧، المرفق.

(١٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

الأمريكتين، والقواعد الأوروبية المنقّحة بشأن السجون، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا^(٢١)، وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون^(٢٢)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون: "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمنها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنونة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، ولا سيما القرار ١٩٠/٦٨ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار ١٩٢/٦٩ الذي أكّدت فيه ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات،

وإذ تدرك أنّها، في قرارها ١٩٠/٦٨، قد وضعت في اعتبارها توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها في المجالات التالية:

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩؛ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)،

(ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)،

(٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(٢٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩، المرفق.

- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)،
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)،
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)،
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)،
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)،
- (ح) استبدال المصطلحات المهجورة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ و ٦٢؛ و ٨٢؛ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)،
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)،
- وإذ تدرك أيضاً أنها كرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٩، تأكيداً أنّ أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة في هذا المجال بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية،
- وإذ تدرك كذلك العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء، وهي عملية امتدّت على مدى خمس سنوات، وتضمّنت مشاورات أولية تقنية ومشاورات خبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، كما تضمّنت مشاركة نشيطة وإسهامات من جانب الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوكالات

المتخصّصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء في مجال العلوم الإصلاحيّة وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي أقرّت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أن من الضروري أن تظلّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريّات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريّتهم إلّا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريّتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخّاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدٍّ ممكن تمكّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون، وأحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريّتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٣)،

١ - تعرب عن شكرها وتقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ولتقديمها الدعم المالي وتولي زمام القيادة طوال عملية الاستعراض، وتنوّه مع التقدير بتوافق الآراء الذي تحقّق في المجالات المواضيعية التسعة والقواعد التي حدّدها فريق الخبراء في اجتماعاته السابقة من أجل تنقيحها^(٢٤)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها وتمويلها اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولحكومة البرازيل على المساهمة المالية التي قدّمتها من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣ - تقرُّ بالعمل القيّم الذي أنجزه مكتب اجتماع فريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٤، لإعداد الوثائق اللازمة بمساعدة الأمانة العامة من أجل

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(٢٤) انظر E/CN.15/2015/17.

اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، في عام ٢٠١٥، ولا سيما إعداد ورقة العمل الموحدة المنقحة^(٢٥)؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رحّب، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٢٦)، الذي اعتمده، بالعمل الذي قام به فريق الخبراء، وأحاط علماً بمشروع الصيغة المحدثة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، في آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ - تعتمد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٦ - توافق على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد "قواعد مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام؛

٧ - تقرّر توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه^(٢٧)، لكي يُعرف أيضاً باسم يوم مانديلا لحقوق السجناء، وذلك بهدف تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات في منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم؛

٨ - تؤكّد مجدداً في سياق الفقرة ٥ أعلاه الملاحظات التمهيدية لقواعد مانديلا، وتشدّد على الطابع غير الملزم لهذه القواعد، وتقرّر بتنوُّع الأطر القانونية

(٢٥) UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2.

(٢٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤.

للدول الأعضاء، وتسلم في هذا الصدد بأنه يجوز للدول الأعضاء أن تكيّف تطبيق القواعد وفقاً لأطرها القانونية المحلية، حسب الاقتضاء، على أن تضع نصب عينها فحوى هذه القواعد والغرض منها؛

٩ - تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز بما يتسق مع قواعد مانديلا ومع جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بغية استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصدي لتلك التحديات؛

١٠ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تواجه في تنفيذ قواعد مانديلا؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم^(١٤)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٥)؛

١٢ - توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدّ من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدايل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة تيسر سبل اللجوء إلى العدالة وآليات الدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٦)؛

١٣ - تلاحظ أهمية التبادل الطوعي للخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء ومع الكيانات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل النهوض بتطبيق قواعد مانديلا؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين أحوال السجون وتطبيق قواعد مانديلا؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعدَّ مواد توجيهية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتماشى مع تلك القواعد؛

١٦ - تشي على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها المستمرة في تحسين إقامة العدل من خلال وضع وتحسين معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في هذا الصدد؛

١٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩ - تؤكِّد أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية التنقيح، وفي الإسهام في تعميم قواعد مانديلا والترويج لها وتطبيقها عملياً وفقاً للإجراءات الكفيلة بتطبيقها الفعّال.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

ملاحظة تمهيدية ١

لا يُقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية ٢

١ - من الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٢ - وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي من ثم لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتفق مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية ٣

١ - يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا غير مُحاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبق في حقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أُمَرَ بها القاضي.

٢ - أمّا الجزء الثاني، فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإن القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية ٤

١ - لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢ - ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألا يُحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولاً - قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة ١

يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التدرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢

١ - تُطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة ٣

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك

لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملزمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٤

١ - ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

٢ - سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة ٥

١ - ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢ - تهيئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعال على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة ٦

يوضع في أي مكان يُحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقعة. وتُطبق إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لمراجعة البيانات ولتنع الاطلاع على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة ٧

لا يُقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أي نقل؛

(د) أي إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجناء.

القاعدة ٨

تُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يُحافظ على سرّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكل سجين بالاطلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها. تقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة ١٠

تُستخدَم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة ١١

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتّم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ١٢

١ - حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاحتفاظ المؤقت، أن اضطرّت

الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانية أو غرفة فردية.

٢ - حيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣

تُوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الأنواع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولاتقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسالة بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٨

١ - يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

التياب ولوازم السرير

القاعدة ١٩

١ - كل سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

٢ - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ - في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يُسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يُزوّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إليها، ويُحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٢

- ١ - تُوفّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- ٢ - تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢٣

- ١ - لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقل في كلّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- ٢ - تُوفّر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدّات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة ٢٤

- ١ - تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- ٢ - ينبغي أن تُنظّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمّن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصّ فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهاان للمخدرات.

القاعدة ٢٥

- ١ - يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- ٢ - تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

القاعدة ٢٦

- ١ - تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي.
- ٢ - تحال الملفات الطبيّة إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسريّة الطبيّة.

القاعدة ٢٧

- ١ - تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلّب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبيّة خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوّدة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها.
- ٢ - لا يجوز إلاّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٢٨

- تزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يُسجّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

١ - يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

- (أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛
- (ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين.
- ٢ - لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

- (أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛
- (ب) تبين أي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرّضوا له قبل دخولهم السجن؛
- (ج) تبين أي علامات على حدوث توتّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛
- (د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛
- (هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة ٣١

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يومياً إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأي سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرّية تامة.

القاعدة ٣٢

١ - تحكّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبيّة إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرّية المعلومات الطبيّة، ما لم يؤدّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبيّة أو العلمية التي قد تضرّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة ٣٣

على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى مدير السجن كلّما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء استمرار سجنه أو من جرّاء أيّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة ٣٤

إذا تبين لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتُطبّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجن أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبّب الأذى.

القاعدة ٣٥

١ - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) كمّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛
- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) مدى ملائمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة.

٢ - يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٣٣، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعة في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيّدة التنظيم.

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛
- (ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدّها؛
- (ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛
- (د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

- ١ - تُشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.
- ٢ - تتخذ إدارة السجن حيل كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

- ١ - لا يُعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.
- ٢ - على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.
- ٣ - على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب

الجزء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة ٤٠

- ١ - لا يجوز أن يُستخدم أي سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- ٢ - مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُنَاط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٤١

- ١ - تُبلّغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرّر له.
- ٢ - يُبلّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.
- ٣ - يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.
- ٤ - تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.
- ٥ - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثّل إخلالاً بالنظام، يحقّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة ٤٢

تُطبّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١ - لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يُقدّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

٢ - لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرّية كعقوبة تأديبية.

٣ - لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة ٤٥

١ - لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢ - يُحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي

والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٨).

القاعدة ٤٦

١ - يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

٢ - على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهاءها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

٣ - يخوّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفشاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

١ - يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

٢ - أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تُفكّ حينئذٍ مثل السجناء أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(٢٨) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١٣/٤٥، المرفق)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق).

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

١ - تنطبق المبادئ التالية إذا أُجيز فرض أدوات تقييد الحرية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧:

(أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرية إلا إذا تعذر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيدة؛

(ب) لا يُستخدم من أساليب التقييد إلا أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تُفرض أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقع من الحركة غير المقيدة.

٢ - لا تُستخدم أدوات تقييد الحرية البتة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُعني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحدّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدم التفتيش للتحرشُ بسجين أو تخويفه أو التطفل دون داعٍ على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١ - لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين.

٢ - لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلا اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السجين، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٣

يُسمح للسجناء بالاطّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة ٥٤

يزوّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمّا يلي:

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

١ - تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.

٢ - إذا كان السجين أمياً وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تُقدّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسية بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم.

٣ - تُعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

١ - تُتاح لكل سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

٢ - تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتّش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتّش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسرّيّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣ - يُسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤ - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيّ شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

١ - يُعالج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٢ - تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣ - تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة. بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

١ - يُسَمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ - حيثما يُسَمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتوفّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

القاعدة ٦٠

١ - يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢ - لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبينة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تحجّب تفتيش تجاوب الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة ٦١

- ١ - تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.
- ٢ - في الحالات التي لا يتحدّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسّر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.
- ٣ - ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

القاعدة ٦٢

- ١ - يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلثين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمون إليها.
- ٢ - يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالمثلث الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسّسة السجن أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٦٤

يُزوّد كل سجن بمكتبة مخصّصة لمختلف فئات السجناء تضمّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجّع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

الدين

القاعدة ٦٥

١ - إذا كان السجن يضمّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعبّر أو يُعتمد ممثّل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ - يُسمح للممثّل المؤهّل المعيّن أو المُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصّة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم.

٣ - لا يُحرم أيّ سجين من الاتصال بالممثّل المؤهّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا اعترض على قيام أيّ ممثّل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبجيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٦٧

١ - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقّعه السجين، وتُتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيّدة.

- ٢ - لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقَّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- ٣ - تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- ٤ - إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة ٦٨

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدّدهم السجين لتلقّي بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة ٧٠

تُخطَر إدارة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أيُّ شخص آخر يهتم شأنه بمرض خطير أو توفّي. ويتبغى السماح للسجين، كلّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة ٧١

١ - يبلغ مدير السجن دون إبطاء عن أي حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعل في ملاسبات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢ - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السجن، بصرف النظر عن تلقي أو عدم تلقي شكوى رسمية بشأنه.

٣ - حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصاّهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة ٧٢

تُعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألا يتأخّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أي طرف مسؤول آخر يرغب في تولي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة ٧٣

١ - حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرّض لأنظار الجمهور إلاّ بأذن قدر ممكن، وتُتخذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

٢ - يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بآية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنياً لا داعي له.

٣ - يُنقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة ٧٤

١ - تركز إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليّتهم الشخصية للعمل.

٢ - تسهر إدارة السجون باستمرار على بثّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنّ هذه المهنة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣ - بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمّن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

١ - يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢ - يُزوّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاّ للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣ - تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولة مهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة ٧٦

١ - يتضمّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥، كحدّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

٢ - يتلقّى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معيّنة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعيّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرّفوا وأن يؤدّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضع احترامهم.

القاعدة ٧٨

١ - يجب أن يضمّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية.

٢ - يجب ضمان خدمات المساعدین الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوّعين.

القاعدة ٧٩

- ١ - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهنته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- ٢ - يكرّس مدير السجن وقت عمله كلّ لهامه الرسمية، فلا يُعيّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- ٣ - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلّاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة ٨٠

- ١ - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- ٢ - يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفاء، كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة ٨١

- ١ - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤمّن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.
- ٢ - لا يجوز لأيّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.
- ٣ - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصّصة للنساء.

القاعدة ٨٢

- ١ - لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاّ يستخدموها إلاّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢ - يُوفّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣ - لا ينبغي للموظفين الذين يؤدّون مهامّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلّا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيّ موظف ما لم يكن قد تمّ تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة ٨٣

١ - يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

٢ - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة ٨٤

١ - يتمتّع المفتّشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

٢ - تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعيّنهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١ - يُقدّم عقب كلّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصة. ويولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢ - تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المبنية عن التفتيش الخارجي.

ثانياً - قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١ من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يُعتمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمّن للسجين عودةً تدريبيةً إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

القاعدة ٨٨

١ - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٢ - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجن المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

١ - يتطلب أعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة، مما يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

٢ - ليس من الضروري أن يتوفر في كل سجن نفس القدر من متطلبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذين تم اختيارهم بعناية.

٣ - يُستصوب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز ٥٠٠. أمّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

٤ - لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصغر بحيث يتعذر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعبر السجن الذي استردَّ حرّيته رعاية ناجعة بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدّة مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة ٩٢

١ - تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢ - يجب أن يتلقّى مدير السجن عن كلّ سجين محكوم عليه لمدّة معيّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعده طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

٣ - توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكّن الموظفين المسؤولين من الاطلاع عليه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة ٩٣

١ - الغرض من التصنيف هو:

- (أ) أن يُفصل عن الآخرين السجناء الذين يرجّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم؛
- (ب) أن يُصنّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توجيهاً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ - تُستخدم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة ٩٥

تُنشأ في كل سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة ٩٦

- ١ - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.
- ٢ - يُوفّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

- ١ - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.
- ٢ - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.
- ٣ - لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

- ١ - يكون العمل الذي يُوفّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- ٢ - يُوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.
- ٣ - تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ٩٩

- ١ - يُنظّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.
- ٢ - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

- ١ - يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
- ٢ - حين يُستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ١٠١

- ١ - تُراعى في السجن الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.
- ٢ - تُتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقلّ مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ١٠٢

- ١ - يحدّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- ٢ - يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ١٠٣

- ١ - يُكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- ٢ - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- ٣ - يجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ١٠٤

- ١ - تُتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.
- ٢ - يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تُنظّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ١٠٦

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

١ - على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمّن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ - يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ - يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء - السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة ١٠٩

١ - لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنّهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أنّ لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممّن يؤدّي بقاءهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢ - يُوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين.

٣ - توفر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تُتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ١١١

١ - في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يُحاكم ولم يصدر في حقه حكم بعد.

٢ - يُفترض في السجين غير المحاكم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

٣ - دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الأتباع إزاء السجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدّد القواعد الواردة أدناه إلاّ عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

١ - يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين.

٢ - يُفصل السجناء غير المحاكمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كل سجين غير محاكم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقّة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يُسمَح للسجين غير المحاكم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يُعطى السجين غير المحاكم دائماً فرصةً للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يُرَخَّص لكل سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يُرَخَّص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

- ١ - لكل سجين غير محاكم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجهة إليه.
- ٢ - إذا لم يكن للسجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقّه توكيل محام تعيَّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

- ١ - تخضع حقوق السجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة ٦١.

٢ - تُوفّر للسجين غير المحاكم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السريّة الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدم إليه المساعدة القانونية.

دال - السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يميز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيّ قيود أو لأيّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألا تكون معاملتهم أقلّ مؤاتاة من معاملة السجناء غير المحاكمين باستثناء أنّه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩)، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجّه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاّ يتخذ أيّ تدبير يفترض ضمناً أنّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيّ جريمة جنائية.

(٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٧ - أوصى المجلس، في قراره ٢٠١٥/٢١، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما الالتزامات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وإذ يساورها بالغ القلق من أن انتشار مختلف مظاهر قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في العالم بلغ أبعاداً مُجزعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن امرأة من كل امرأتين تُقتل على يد عشيرها الحميم أو أحد أفراد أسرتها^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء آفة العنف الجنسي في جميع الحالات، بما في ذلك حالات النزاع، وعمليات الاختطاف والاعتصاب والقتل الجماعية التي تستهدف النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٢) وقرار المجلس ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرّضن للعنف^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات^(٤)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها^(٥)،

(١) انظر الدراسة العالمية عن جرائم القتل ٢٠١٣ التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢) A/HRC/20/16.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/23/25.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين^(٦)، والذي ركّز على استعراض العشرين عاماً لمنهج عمل بيجين^(٧)،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند لاستضافة وترؤس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٩١/٦٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر^(٨)، وإذ ترحّب بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٩)، وترحّب بصفة خاصة بسعي الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أعمال العنف، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشدّد على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر E/CN.15/2015/16.

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٠)،

وإذ تشدد أيضاً على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وبتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، أيًا كانوا، ومعاقبتهم، ووضع حدٍّ لإفلاتهم من العقاب،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة التي يقدمها العديد من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لمختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، من خلال إجراء البحوث والعمل المباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تدين القتل الجماعي للنساء والفتيات،

وإذ يظل يثير جزعها ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وكون العنف ضد النساء والفتيات يعدُّ من أقلِّ الجرائم خضوعاً للملاحقة القضائية والمعاقبة في العالم،

١ - تحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وفقاً للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات من أجل وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

٢ - تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما باتخاذ تدابير تدعم قدراتها على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم والنظر في اتخاذ تدابير، في حدود قدراتها، لتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا

(١٠) انظر A/68/970 و Corr.1.

وأسرهن أو مُعالِههن، حسب الاقتضاء، و/أو إمداد هؤلاء بما يلزم من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؛

٣ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع جنساني، بما يشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١١)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢) وبروتوكولها الاختياري^(١٣)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها^(١٤)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٥)، على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الأدوات العملية الحالية التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، والتوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعّال في جرائم قتل النساء^(١٦)؛

٦ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمن برامج للتعليم المبكر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجّع أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرّره أو تتسامح معه؛

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٦) انظر E/CN.15/2015/16، الفقرة ٨.

٧ - تحت الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات التحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على تجريم الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف بدافع جنساني التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاع، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع مراعاة المعايير الدولية، وتحت الأطراف المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، وخصوصاً نظم إنفاذ القانون والصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي بهدف توفير مساعدة مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من العنف بدافع جنساني وتمكينهن من الوصول إلى العدالة؛

٩ - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الضحايا وتدعمهن، بالاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أجهزة القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون، والخدمات الصحية والاجتماعية والسلطات المحلية والإقليمية؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على ضمان إبلاغ الضحايا ومن بقي على قيد الحياة من ذويهن بحقوقهم، وتمكينهم من المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاههم وأمنهم، وكفالة تقديم الدعم للضحايا من خلال الخدمات المناسبة؛

١٢ - تشجّع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛

١٣ - تشجّع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وفقاً لتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرته اللجنة الإحصائية، وإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثلي الضحايا والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وإلى أقصى حدٍّ ممكن، وتوفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمّن بيانات مصنّفة عن هذه الظاهرة، مستمدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة؛

١٧ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بغية تعزيز السُّبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية منع حدوث هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وأن تعدّ مواد تدريبية مناسبة لهذا الغرض؛

- ١٨ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٨ - أوصى المجلس، في قراره ٢٠١٥/٢٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات، كقراراتها ١٧٨/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و ١٨٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و ٢٧٦/٦٨ المؤرَّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و ١٢٧/٦٩ المؤرَّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و ١٩٧/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تخطط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٨، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات

(١) لا سيما القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرَّخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرَّخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢) وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٧٦/٦٨، الذي لاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ومنها الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وشجّعت فيه فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محدّدة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من دور تنسيقي ورئيسي لتعزيز الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات، حسبما أُكِّد عليه في الركن الثالث للاستراتيجية، وإذ تشجّع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تنسيق أنشطتها مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أنّها أعربت، في قرارها ٢٧٦/٦٨، عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمجنّدين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكّله ذلك لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشير أيضاً إلى أنّها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تنفذها الجماعات الإرهابية في بعض المناطق لأيّ غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولاحظت أن الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تُستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في التصدي لتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى أهمية تنسيق الأعمال التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة وفرقة العمل من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب ازدواجية هذه الأعمال،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ العمل المضطلع به والتقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة والمعنية،

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(٤)،

وإذ تلاحظ العمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما يشمل الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية، وتؤكد مجدداً على ضرورة الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدي لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في

(٤) E/CN.15/2015/4.

المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز تلك المساعدة، والحفز على إيجاد سلطات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٣ - تؤكّد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفّافة وقابلة للمساءلة، وتعهّدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - هيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

٥ - هيب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي يبيّنه الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون

الإرهابيون الأجانب، من خلال أنشطة بناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطوّرهم، ولكفالة إحالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني المنطبق؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التعاون على تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك على التعاون في هذا المجال والتصدي لهذه التحديات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التبادل الفعّال للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، والتصدي لأيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، وحسب الاقتضاء، زيادة تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال مدّ الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لتنمية قدرتها على منع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في المستقبل، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الفديات والتنازلات السياسية؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١١ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛

١٢ - تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامج الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها؛

١٤ - ترحبُ بالمبادرات الجارية التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٦)؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٩ - أوصى المجلس، في قراره ٢٥/٢٠١٥، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي قرّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١)، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١ - ترحّب بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٢)؛

٢ - تقرّر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣ - تقرّر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة لديها؛

(هـ) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة، يُعَدُّ رئيس الجمعية، بالتشاور مع لجنة المخدرات، التي ستراعي المدخلات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(و) تتولّى لجنة المخدرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداوولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدرات والصحة"):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدرات والجريمة"):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدرات على نحو متفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات؛

'٢' المخدرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي؛

١' التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية؛

١' المخدّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛

(ز) يُعَدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخّصاً للنقاط البارزة التي أُثِرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرّها ٢/٥٧ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٤)؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1)، الفصل الأول، الباب باء.

٥ - تطلب أيضاً إلى لجنة المخدرات أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمن مجموعة من التوصيات العملية، المقدمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصديّ للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجّع هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والاجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تاماً من خلال المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧ - تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - تشجّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩ - تؤكّد مجدداً ما قرّره في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماع خاص بشأن موضوع "الإيولا: خطر يهدد التنمية المستدامة"

١ - عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن موضوع "الإيولا: خطر يهدد التنمية المستدامة" في جلسته الثالثة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.3).

٢ - ورأس الاجتماع رئيس المجلس، مارتن ساجديك (النمسا)، وأدلى ببيان افتتاحي.

٣ - ووجه الأمين العام كلمة إلى المجلس.

٤ - ووجه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، سام كاهامبا كوتيسا (أوغندا)، كلمة إلى المجلس.

٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات من البلدان المتضررة وزير الاقتصاد والمالية بغيينا، محمد ديارى (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ ووزير المالية والتنمية الاقتصادية لسيراليون، كيفالا ماراه (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ ونائب وزير الإدارة الاقتصادية بوزارة المالية والتنمية بليريا، منير سيابلاي (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمالي لدى الأمم المتحدة، ديانغينا ديت يايا دو كوريه.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بكلمة رئيسية كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مارغريت تشان (عن طريق الاتصال بالفيديو) والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإيولا، دافيد نابارو (عن طريق الاتصال بالفيديو).

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، نظم المجلس حلقة نقاش أدارها المؤسس المشارك لمنظمة شركاء في الصحة والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالطب المجتمعي والدروس المستفادة من هاييتي، بول فارمر.

٨ - وكان أعضاء حلقة النقاش كالتالي: المستشارة الخاصة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والرصد، بمكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، فيبي بوتغيتير - غكوبوليه (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عبد الله حمدوك (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ والزميل الأقدم بمركز التنمية العالمية، ميد أوفر؛ والمدير المتخصص، بوحدة الممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وإدارة المالية العامة، البنك الدولي، مارك

رولاند توماس؛ وكبيرة المستشارين لدى الرئيس، مجموعة البنك الدولي، ميلاني ووكر؛ ونائبة مدير برنامج المجتمع المفتوح لدعم التعليم، مؤسسات المجتمع المفتوح، أليشا تايلور؛ ورئيس فريق تعبئة مساعدات القطاع الخاص لمواجهة الإيبولا والمدير العام للاستدامة المؤسسية في شركة أرسيلور ميتال، آلان نايت.

٩ - وكان المناقشان كما يلي: وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ماجد عبد العزيز؛ والمنسق الرئيسي لتصدي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتفشي الإيبولا، سونيل ساغال.

١٠ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا وكوبا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والسويد والهند وألمانيا وكازاخستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلا عن المراقب عن فنلندا.

١١ - وأدلى أيضا ببيان الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

١٢ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٣ - وأدلى ببيان أيضا ممثل مؤسسة المستقبل الجديد، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير وكالات تقدير الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة"

١٥ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٨، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير وكالات تقدير الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة" في جلسته الرابعة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع الحلقة في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.4).

١٦ - ورأس الاجتماع رئيس المجلس وأدلى ببيان افتتاحي.

١٧ - وتولت إدارة حلقة النقاش المديرية ورئيسة هيئة موظفي الائتمان، مجموعة البنك الدولي، ميرلي بارودي.

١٨ - وكان أعضاء حلقة النقاش كالتالي: المدير العام لمجموعة تمويل المشاريع والهيكل الأساسية، وكالة مودي لخدمات المستثمرين، تشي مي هو؛ ورئيس الرابطة الأوروبية

لوكالات تقدير الجدارة الائتمانية، توماس ميسونغ؛ والمدير العام ومدير حافظة الأسهم العالمية، شركة UBS لإدارة الأصول العالمية، برونو بيرتوتشي؛ وأستاذ القانون بكلية الحقوق بجامعة كولومبيا، جون كوفي.

١٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا إثيوبيا والفلبين.

٢٠ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٦/٦١ وفي مرفق قرارها ١/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرريه ٢٠٢/٢٠١٠ و ٢٠٥/٢٠١٥، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جلساته ٢٥ إلى ٢٧، المعقودة في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حول الموضوع العام "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR.25-27).

٢ - وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام لكي ينظر فيها أثناء الاجتماع بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (E/2015/52).

٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وجه الأمين العام كلمة إلى المجلس.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى نائب رئيس وزراء تركيا، علي باباكان، الكلمة الرئيسية.

الجزء الوزاري بشأن موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم"

٦ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، عقد المجلس جزءا وزاريا حول موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم" واستمع إلى بيانات من نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون التكامل الاقتصادي الدولي والإصلاحات، بأرمينيا، فاتشيه غابرييليان؛ ووزير مالية كولومبيا، ماوريسيو كارديناس؛ ومفوض التعاون الدولي والتنمية، بالاتحاد الأوروبي، نيفين ميميك؛ ووزيرة مالية السويد، ماغدالينا أندرسون؛ ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، بتونس، ياسين إبراهيم؛ ووزير الدولة للشؤون المالية والتنمية

الاقتصادية، ياثيوبيا، أبراهام تيكيسي؛ ورئيس رابطة النادي الاقتصادي لعلماء المنطقة الأوروبية الآسيوية، كازاخستان، مراد كريمساكوف.

٧ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية وأدلى ببيانات ممثلو كل من جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وتركيا وبنن (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً).

٨ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أدلى ممثل قطاع الأعمال بغرفة التجارة الدولية ببيان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة الحكوميون الدوليون الآتي بيانهم: نائب رئيس مجلس التجارة والتنمية بالأونكتاد، لويس مانويل بيانتيني مونيغ؛ والأمين التنفيذي في مجموعة البنك الدولي والمبعوث الخاص لرئيس المجموعة لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام ٢٠١٥ والتنمية المالية، محمود محيي الدين؛ ونائب أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية بالنيابة، كالفن ماكدونالد؛ ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، شياوتشون يي.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، واصل المجلس عقد الجزء الوزاري حول موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم" برئاسة رئيس المجلس واستمع إلى عرض قدمه رئيس شعبة الدراسات الاقتصادية العالمية بصندوق النقد الدولي، توماس هيللينغ.

١١ - وجرى بعد ذلك مناقشة تحاورية ورد مقدم العرض على تعليقات وأسئلة ممثلي كولومبيا وغواتيمالا وكرواتيا والنمسا.

١٢ - ورد مقدم العرض على نقاط أثارها المدير التنفيذي المناوب (لشؤون الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي) في البنك الدولي، دانييل إنريكه كوستسر.

المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "التحديات الحالية والفرص الناشئة لتعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة في أفق انعقاد مؤتمر أديس أبابا"

١٣ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "التحديات الحالية والفرص الناشئة لتعبئة الموارد المالية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية المستدامة في أفق انعقاد مؤتمر أديس أبابا" رأسها نائب رئيس المجلس، فلاديمير درويناك (كرواتيا).

١٤ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من وزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا، ليليان بلومان؛ والممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة والميسر المشارك للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لتمويل التنمية، جورج تالبوت؛ والممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة والميسر المشارك للعملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، غاير بيدرسن؛ والأمين العام للأونكتاد، موخيسا كيتوي؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والأمين العام للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وو هو نغو.

١٥ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية وطرح ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) وكندا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وسويسرا تعليقات وأسئلة.

١٦ - وفي الجلسة ٢٦، أدلى ببيان كبير مستشاري المدير التنفيذي لشؤون المملكة العربية السعودية في البنك الدولي، أفتاب قريشي.

١٧ - وأدلى ببيان أيضا ممثل عن قطاع الأعمال، هو ممثل المركز العالمي لتبادل المعلومات بشأن تمويل التنمية.

١٨ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية أيضا ببيان.

١٩ - وأدلى ببيان أيضا ممثل جمعية التنمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٠ - ورد المتكلمون على ما طرح أثناء المناقشة المواضيعية من تعليقات وأسئلة.

المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "تجديد الشراكة العالمية من أجل التنمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

٢١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تجديد الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، رأسها نائب رئيس المجلس، أو جون (جمهورية كوريا).

٢٢ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من نائب عميد المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لمجموعة البنك الدولي، إرفيه دو فيليروشييه؛ والمدير التنفيذي للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي، خوان مانويل فاي بيرينيا؛ ومدير البرنامج الإنمائي المساعد ومدير مكتب السياسات ودعم البرامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجدي مارتينيس - سليمان؛ ونائبة مدير مديرية التعاون الإنمائي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بريندا كيلين.

- ٢٣ - وجرت بعد ذلك مناقشة تحاورية وطرح ممثلو أذربيجان وأرمينيا وبنن (باسم مجموعة أقل البلدان نموا) ونيبال وبنغلاديش، تعليقات وأسئلة.
- ٢٤ - في الجلسة ذاتها، أدلى المدير التنفيذي (لشؤون أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وساموا، وفانواتو، وكمبوديا، وكيريباس، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا) بالبنك الدولي، سونغ - سويون، ببيان.
- ٢٥ - وأدلى ببيان أيضا ممثل جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.
- ٢٦ - ورد المتكلمون على ما طُرح أثناء المناقشة المواضيعية من تعليقات وتساؤلات.
- المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "المتابعة وآفاق المستقبل: تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي"
- ٢٧ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "المتابعة وآفاق المستقبل: تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، برئاسة رئيس المجلس.
- ٢٨ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ونائبة رئيس المجلس، ماريا إما ميخيا فيليس؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس المجلس، أو جون.
- ٢٩ - وجرت بعد ذلك مناقشة تحاورية ورد المتكلمون على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبان عن سويسرا وأرمينيا.
- ٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي في مجموعة البنك الدولي والمبعوث الخاص لرئيس المجموعة لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية وعملية ما بعد عام ٢٠١٥ والتنمية المالية، محمود محيي الدين؛ والأمانة التنفيذية المناوبة (لشؤون إسبانيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس)، بياتريس دي غيندوس تالافيرا؛ والمدير التنفيذي (لشؤون إستونيا، وأيسلندا، والدانرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج) في البنك الدولي، ساتو لينا إلينا سانتالا.

٣١ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمات المجتمع المدني التالية: Equidad de Género: Ciudadanía, Trabajo y Familia (المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة)، والخبز من أجل العالم، ورابطة المعونة المسيحية.

٣٢ - ورد المتكلمون على ما طُرح أثناء المناقشة المواضيعية من تعليقات وأسئلة.

اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى

٣٣ - في الجلسة ٢٧، التي عقدت في ٢١ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

الفصل الرابع

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٣ ومقرره ٢٠١٥/٢٠٥، عقد المجلس اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في جلساته ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (E/2013/SR.28 و 29).
- ٢ - ولأغراض نظر المجلس أثناء الاجتماع، كان معروضا عليه تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورها العاشرة (E/2014/45) وتقرير الأمين العام عن زيادة تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2015/51).
- ٣ - وفي الجلسة ٢٨ للمجلس، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى نائب الرئيس (كرواتيا) ببيان افتتاحي.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها العاشرة، أرماندو لارا يافار، تقرير اللجنة المقدم إلى المجلس.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى مدير مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي.
- حلقة نقاش بشأن موضوع "دور التعاون الضريبي الدولي في تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية"
- ٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "دور التعاون الضريبي الدولي في تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية"، أدارها مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٧ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي بياهم: نائب مدير مركز سياسات وإدارة الضرائب، بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، غريس بيريس - نافارو؛ والمديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي، فيكتوريا بيرري؛ وكبير الخبراء الاقتصاديين، وحدة الممارسات العالمية في مجال الحوكمة، مجموعة البنك الدولي، ماريجن فرهوفين؛ والأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات

الضريبية، بنما، مارسيو فيردي؛ ومدير الاستراتيجية والتخطيط، بالمنتدى الأفريقي للإدارة الضريبية، جنوب أفريقيا، لنكولن مارايس.

٨ - وجرى بعد ذلك مناقشة تفاعلية ورد مدير حلقة النقاش وأعضاؤها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو بنغلاديش وألمانيا والولايات المتحدة.

حلقة نقاش بشأن موضوع "الحوافز الضريبية والمسائل المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية"

٩ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الحوافز الضريبية والمسائل المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية"، برئاسة رئيس المجلس، وأدارها أستاذ القانون بكلية الحقوق بفرع جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، إريك زولت.

١٠ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي بيانهم: المدير المساعد لإدارة شؤون المالية العامة بصندوق النقد الدولي؛ وكبيرة الخبراء الاقتصاديين، برنامج الريادة العالمية في مجال السياسة الضريبية والاقتصاد الكلي وإدارة المالية العامة، مجموعة البنك الدولي، بلانكا مورينو - دودسون.

١١ - وأدلى المناقش الرئيسي، مفوض مكتب الإيرادات الداخلية بالفلبين، كيم ياسينتو - هيناريس، ببيان.

١٢ - وجرى بعد ذلك مناقشة تفاعلية ورد مدير حلقة النقاش وأعضاؤها والمناقش الرئيسي على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا بنغلاديش وغانا.

١٣ - أدلى ببيانات أيضا ممثل مركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية، بنما؛ ورئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، أرماندو لارا يافار، فضلا عن عضو اللجنة، ستيف سولند، الذي شارك في المناقشة التفاعلية.

حلقة نقاش بشأن موضوع "الضرائب المفروضة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأصول غير المادية: المسائل المتعلقة بالبلدان النامية"

١٤ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "الضرائب المفروضة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأصول غير المادية: المسائل المتعلقة بالبلدان النامية"، أدارها أستاذ الضرائب (أستاذية جيرالد ل. ولاس)، جامعة نيويورك.

- ١٥ - واستمع المجلس إلى عرض من كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي بيانهم: مستشار شؤون الضرائب الدولية، بالمديرية المركزية للتقييم، بوكالة الإيرادات الإيطالية، جياماركو كوتاني؛ ومديرة فريق التسعير الداخلي، بشركة ساميلر، فيكي بيلز؛ ومديرة وحدة التسعير الداخلي (مركز الأعمال التجارية الكبيرة)، بدائرة إيرادات جنوب أفريقيا، نيشانا غوساي.
- ١٦ - وأدلى ببيان أيضا كل من رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، والأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية، بنما.

اختتام الاجتماع

- ١٧ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الفصل الخامس

الجزء الرفيع المستوى

- ١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٥، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام ٢٠١٥ في جلسات المجلس من ٤٢ إلى ٤٩ المعقودة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، واشتمل الجزء على الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR.42-49).
- ٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٥/٢٠٣، أن يكون موضوع دورته لعام ٢٠١٥ هو "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات".
- ٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٥/٢٠٦، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٥ هو "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥".
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات (E/2015/68)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/69)؛
 - (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير المرحلي عن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (E/2015/56)؛

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وعملاً بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ينبغي عقد الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في مقرره ٢٠١٥/٢٠٥ أن ينعقد المنتدى في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتتضمن الوثيقة E/HLPF/2015/4 سرداً لأعمال الاجتماع الثاني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د) مذكرة من الأمين العام عن المناقشات بشأن موضوع الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وهو "إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: دور العلم والتكنولوجيا والابتكار" (E/2015/78)؛

(هـ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٤/٢٠١٥: دروس الأهداف الإنمائية للألفية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/50)؛

(و) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٥ (E/2015/73)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/60)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لمغوليا لدى الأمم المتحدة (E/2015/61)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/2015/62)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/63)؛

(ك) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/1-71).

٥ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدمين في إطار البندين الفرعيين ٥ (ج) و ٥ (د).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا رئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسيه أنطونيو أوكامبو، ببيان.

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، افتتح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، الجزء الرفيع المستوى، متضمنا الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد برعاية المجلس.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب الرئيس (جمهورية كوريا) ببيان افتتاحي بالنيابة عن رئيس المجلس.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ببيان.

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، وجه يان إلياسون، نائب الأمين العام، كلمة إلى المجلس.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المدير التنفيذي للتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، مكتب نيويورك، فلاديمير كوك، ببيان.

إطلاق تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥

١٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، وجه الأمين العام كلمة إلى المجلس وأعطى إشارة إطلاق تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ (عن طريق الاتصال بالفيديو).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه كل من رئيسة وزراء النرويج، إرنا سولبيرغ ورئيس رواندا، بول كاغامي، كلمة إلى المجلس (عن طريق الاتصال بالفيديو).

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المستشار الخاص للأمين العام بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، جفري ساكس، ببيان.

١٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، أدلى الأمين العام بملاحظات ختامية (عن طريق الاتصال بالفيديو).

رسائل من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، كورتينا راتراي؛ والممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بول سيغر؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ربما خلف، التي ألقت على الحضور رسائل موجهة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقده المجلس والذي عقدت اجتماعاته في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه.

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام.

١٨ - وعملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ينبغي عقد الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في مقرره ٢٠١٥/٢٠٥ أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٥ في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ وأن يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٩ - وللاطلاع على أعمال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، يرجى الرجوع إلى تقرير المنتدى الوارد في الوثيقة [E/HLPF/2015/4](#).

باء - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارا رفيع المستوى بشأن السياسات العامة (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال) حول موضوع "القوى المعاكسة في الاقتصاد العالمي". ويرد سرد لمداولات المجلس في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.46).

٢١ - وافتتح الحوار نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) وأداره الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ليني مونتيال، الذي أدلى ببيان.

٢٢ - وقدم عرضا كل من المشاركين في الحوار الآتي بياهم: الأمين العام للأونكتاد، موخيسا كيتووي؛ ونائب مدير الإدارة في صندوق النقد الدولي، مين زو؛ ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، يونوف فريديريك أغاه؛ ومدير وحدة الممارسات العالمية في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة المالية العامة، مجموعة البنك الدولي، جون بانزر.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير إدارة البحوث بمنظمة العمل الدولية، رايغوند توريس، ببيان بوصفه مناقشا رئيسيا.

جيم - الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع ”إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات“

٢٤ - عملاً بالمقرر ٢٠٣/٢٠١٥، أجرى المجلس الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع ”إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات“ (البند ٥ ج) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٥ إلى ٤٨ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع الاستعراض في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR.45-SR.48).

٢٥ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، محمد خالد الخياري (تونس)، بملاحظات افتتاحية نيابة عن رئيس المجلس.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية كل من وزيرة الدولة للإدارة والخدمة العامة في المستشارية الاتحادية للنمسا (نيابة عن مستشار النمسا، فيرنر فايمان)، سونيا شتسل؛ ومؤسسة مبادرة روزا أوتونباييفا، والرئيسة السابقة لغيرغيزستان والعضو في نادي مدريد، روزا أوتونباييفا؛ والمستشار الخاص للأمين العام لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية، ومدير معهد الأرض بجامعة كولومبيا، جيفري ساكس؛ والمؤسسة المشاركة لشركة Enplug ورئيستها التنفيذية والمؤسسة المشاركة لشركة Nanoly Bioscience، وعضو مجلس إدارتها، نانسي ليو.

حلقة نقاش بشأن موضوع ”الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية من أجل المستقبل“

٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع ”الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية من أجل المستقبل“، رأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، الذي أدلى ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بكلمة رئيسية رئيس الوزراء السابق للبوسنة والهرسك وعضو نادي مدريد، زلاتكو لاغوجيا.

٢٩ - وقدم عرضاً كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي بيانهم: مدير البرنامج الإنمائي المساعد ومدير مكتب السياسات ودعم البرامج، البرنامج الإنمائي، مجدي مارتينيس - سليمان؛ والزميل الأقدم في برنامج الاقتصاد العالمي والتنمية، بمعهد بروكينغز، والزميل الأقدم، مؤسسة الأمم المتحدة، جون و. ماك آرثر؛ والقيادية الشابة بمنظمة المرأة نبع الحياة، والناطقة التربوية باسم مبادرة Moremi Africa، وعضو الفريق الاستشاري العالمي للمجتمع المدني

التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،
فيفيان أونانو.

٣٠ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش والمتحدث الرئيسي على
التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا جنوب أفريقيا وبالاو.

٣١ - وشارك في المناقشة أيضا المراقبان عن الاتحاد البرلماني الدولي وتحالف الشركاء في
السكان والتنمية.

٣٢ - كما أبدى رئيس الحلقة ومديرها (جمهورية كوريا) تعليقات وطرح أسئلة.

حوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية حول موضوع "إدارة الانتقال إلى أهداف
التنمية المستدامة: ما يلزم على الصعيد الإقليمي"

٣٣ - في الجلسة (الموازية) ٤٧، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الأمناء
التنفيذيين للجان الإقليمية حول موضوع "إدارة الانتقال إلى أهداف التنمية المستدامة:
ما يلزم على الصعيد الإقليمي"، رأسه نائب رئيس المجلس (كرواتيا) وأداره مدير الأكاديمية
الدبلوماسية لشيلي والمدير العام السابق لمنظمة العمل الدولية، خوان سومافيا.

٣٤ - وبعد أن أدلى كل من رئيس الحوار ومديره ببيان استهلاكي، قدم عرضا كل من
الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ربما خلف؛ والأمانة التنفيذية
للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، شمشاد أختار؛ والأمانة التنفيذية للجنة
الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أليسيا بارسينا؛ والأمين التنفيذي للجنة
الاقتصادية لأوروبا، كريستيان فريس باخ؛ ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا
لشؤون توليد المعارف، عبد الله همدوك.

٣٥ - وتجاوز الأمناء التنفيذيون مع ممثلي الاتحاد الروسي وغواتيمالا والمكسيك
وقيرغيزستان.

٣٦ - وأدلى مدير الحوار ببيان ولخص المناقشة.

٣٧ - وأدلى نائب رئيس المجلس (كرواتيا) ببيان.

حلقة نقاش بشأن موضوع "تنفيذ خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً"

٣٨ - في الجلسة الموازية، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تنفيذ خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً"، برئاسة نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس جمهورية ليبيريا، إلين جونسون - سيرليف، بكلمة رئيسية.

٤٠ - وأدلت ببيان مديرة حلقة النقاش والصحفية الإذاعية المستقلة والناطقة السابقة باسم الأمين العام والمديرة العامة السابقة لإذاعة هايتي - آنتر، ميشيل مونتاس.

٤١ - وقدم عرضاً كل من أعضاء حلقة النقاش الآتي بيانهم: وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، غيان شاندرأشاريا، ورئيس المعهد الدولي للملكية الفكرية وعضو الفريق الرفيع المستوى المعني بمستودع التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، بروس ليمان.

٤٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلاً المملكة المتحدة وكولومبيا.

٤٣ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

العروض الوطنية الطوعية: قيرغيزستان ومنغوليا والفلبين وزامبيا

٤٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة، في ١٠ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، برئاسة نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، الذي أدلى ببيان. وأدار المناقشات مدير الاستراتيجية الإعلامية بمؤسسة Climate Nexus، مايكل شانك، الذي أدلى أيضاً ببيان.

٤٥ - وقدمت عرضاً نائبة رئيس وزراء قيرغيزستان، داميرا نيازالييفا. وقام ممثلاً الاتحاد الروسي وتركيا، باعتبارهما مُقيّمين للعرض، بإبداء تعليقات وطرح أسئلة.

٤٦ - وقدم عرضاً وزير الدولة بوزارة مالية منغوليا، غانتسوغت خوريلباتر. وقام ممثلو سوازيلند واليابان وألمانيا، باعتبارهم مُقيّمين للعرض، بإبداء تعليقات وطرح أسئلة.

٤٧ - وقدم عرضاً أمين التخطيط الاجتماعي الاقتصادي بالفلبين، أرسينيو م. باليساكان. وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلو الولايات المتحدة وماليزيا وإسبانيا، باعتبارهم مقيمين للعرض، فضلاً عن ممثل إندونيسيا.

٤٨ - وقدم عرضاً نائب وزير مالية زامبيا، كريستوفر مفونغا. وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلي الولايات المتحدة والسويد، باعتبارهما مقيمين للعرض، فضلاً عن ممثل جزر البهاما.

٤٩ - وأجاب مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المقيمون ومدير المناقشة وممثلي إندونيسيا وجزر البهاما.

٥٠ - وأوجز مدير العروض أبرز نقاط المناقشة.

دال - مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥"

٥١ - عملاً بالمقرر ٢٠١٥/٢٠٦، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية لموضوع "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥" (البند ٥ د) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ورأس المناقشة وأدارها نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. ويرد سرد لوقائع المناقشة في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (E/2015/SR.49).

٥٢ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى بكلمة رئيسية، رئيس وزراء ليبيا المؤقت السابق وعضو نادي مدريد، عبد الرحيم الكيب.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضاً كل من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، صابر شودري؛ ومديرة مجلس التأمين الوطني لجزر البهاما ورئيسة التنفيذية، ونائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة لخبراء الإدارة العامة، رونا بيثيل؛ والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، توماس غاس.

٥٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد المشاركون في النقاش ومقدم الكلمة الرئيسية على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلي جنوب أفريقيا وألمانيا.

٥٥ - كما أدلى رئيس المناقشة ومديرها (كرواتيا) ببيان.

هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٥٦ - في جلستي المجلس ٤٣ و ٤٤، المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه، وفي الجلسة التي عقدت بالتوازي مع جلسته ٤٧، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR.43-SR.44 و SR.47A).

٥٧ - وفي جلسته ٤٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، بدأ المجلس المناقشة العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كينغسلي مامابولو؛ ووزير الغابات ومصائد الأسماك والتنمية المستدامة لبلير (باسم الجماعة الكاريبية)، ليزل ألأميلا؛ والمفوض الأوروبي المعني بالبيئة والشؤون البحرية ومصائد الأسماك (باسم الاتحاد الأوروبي)، كارمينيو فيلا؛ وممثل رواندا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، أحمد سرير؛ والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ١٥)، روهان بيريرا؛ والممثل الدائم لتونغا لدى الأمم المتحدة (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، ماهي أولي أولي ساندهرست توبونيوا؛ ووزير البيئة والمجتمعات المحلية والحكم المحلي في أيرلندا، آلان كيلي؛ ووزير الزراعة والتنمية الريفية والبيئة في قبرص، نيكوس كوياليس؛ ووزيرة التنمية الاجتماعية في البحرين، فائقة بنت سعيد الصالح؛ ووزيرة البيئة في رومانيا، غراتيلا ليوكاديا غافريليسكو؛ ووزير التنمية الاجتماعية في هندوراس، ريكاردو كاردونا؛ ووزيرة النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في بوركينا فاسو، بيبان أودراوغو - بوني؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، غينادي م. غاتيلوف؛ ووكيلة وزارة الأراضي والبحار في إيطاليا، سيلفيا فيلو؛ ونائب وزير الخارجية في الجمهورية التشيكية، مارتن تلابا؛ ونائب الوزير للشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا، يوشكو كليسوفيتش؛ ونائبة الوزير لشؤون الموارد الطبيعية والبيئة بوزارة تخطيط التنمية الوطنية لإندونيسيا، إندة مورنينغتياس؛ ونائبة المدير العام، وزارة خارجية فنلندا، ريكا لاتسو؛ ورئيس وفد إستونيا ومدير وحدة الاستراتيجية بمكتب حكومة إستونيا، مارغوس سارابو؛ وممثل تايلند؛ ومساعد المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، وزارة الخارجية الاتحادية، بيو وينوبست.

٥٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلت بها نائبة رئيس وزراء قيرغيزستان، داميرا نازاليفا؛ ونائبة الوزير للشؤون

المتعددة الأطراف والتعاون في بنما، ماريا لويسا نافارو؛ ووزيرة الدولة البرلمانية للوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والبناء والسلامة النووية في ألمانيا، ريتا شوارزلوهر - ستر؛ ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية لليابان، كازويوكي ناكاني؛ والمدير العام للبيئة والتنمية المستدامة لجمهورية إيران الإسلامية، بيمن سعدات؛ والمنسق الخاص المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بالولايات المتحدة، توني بيبا؛ والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، روهان بيريرا؛ والممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة، إبراهيم عمر الدباشي؛ والممثل الدائم ليسوتو لدى الأمم المتحدة، كيليون مواي؛ والممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، خيرت عبد الرحمانوف؛ والممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، أبو الكلام عبد المؤمن؛ ومدير شؤون البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية المصرية، محمد خليل؛ والممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة، تشارلز ت. نتواغي؛ والممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة، إيب بيترسن؛ والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، رون بروسور؛ والممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، ماريا إما ميخيا فيليس؛ والممثلة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة، إيزابيل بيكو؛ والممثلة الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة، نغوين فونغ نغا؛ والممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، فرانسوا دولاتر؛ والممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، أسوكي كومار ميكيرجي؛ والممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، غونسالو كونكي؛ ونائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، وانغ مين؛ والممثل الدائم لسان مارينو لدى الأمم المتحدة، دانييل بوديني؛ ونائبة الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة، سيوا لامسال أدهيكاري؛ وممثل المملكة المتحدة؛ وممثل البرازيل؛ وممثل أستراليا؛ وممثل السويد.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، إفغيني فيليخوف، ببيان. والرابطة هي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٦٠ - وفي الجلسة التي عقدت بالتوازي مع الجلسة ٤٧، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها نائب الوزير للشؤون العالمية والمتعددة الأطراف، بوزارة خارجية جمهورية كوريا، شين دونغ - إيك؛ ونائب وزير المالية في زامبيا، كريستوفر مفونغا؛ وعضو برلمان الأرجنتين، ماريو نيسستور أوبورتو؛ وأمين التخطيط الاجتماعي الاقتصادي بالفلبين؛ وممثل أوكرانيا.

٦١ - وفي الجلسة ٤٧، أدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فضلاً عن مثلي المجموعات الرئيسية التالية: السلطات المحلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمرأة.

٦٤ - وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعتمدة؛ ومعهد ألبرت ب. ساين للقاحات؛ ومركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقّعة على نداء ستراسبورغ؛ ومنظمة Corporativa de Fundaciones؛ والاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة؛ وهيئة الصحفيين والكتاب (منظمة تركية)؛ والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية؛ واللجنة الدولية للسلام والمصالحة؛ والمجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛ والاتحاد الدولي للتدبير المتزلي؛ والاتحاد الدولي للجامعات؛ ورابطة المساعي الحميدة (منظمة برتغالية)؛ واجتماع المائدة المستديرة المعني باستدامة زيت النخيل؛ وجمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ والاتحاد العالمي للصحة العقلية؛ والاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد (E/2015/SR.47A).

واو - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى

٦٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (تونس) ببيان، عرض خلاله مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2015/L.19-E/HLPF/2015/L.2 الذي قدمه رئيس المجلس، والذي سبق أن اعتمده (٨ تموز/يوليه، الجلسة ١٦) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس قبل اختتام دورته.

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٥ بشأن موضوع "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات" (E/HL/2015/1) (E/2015/SR.45). وفيما يلي نص الإعلان الوزاري الذي اعتمده المنتدى (الجلسة ١٦) ثم المجلس (الجلسة ٤٥):

الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥"

نحن الوزراء، وقد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

١ - نشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٢ - نظرنا في موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥، وهو "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات"، وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، وهو "تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥"؛

٣ - نرحب بما تم إنجازه من خلال تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي أتاحت رؤية مشتركة وساهمت في إحراز تقدم ملحوظ وقطع أشواط هامة وملموسة نحو بلوغ العديد من الغايات المرتبطة بالأهداف، وكذلك بالتقدم المحرز على صعيد العمليات الجارية تحضيراً للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - نلتزم بإعداد خطة تنمية متينة عالمية طموحة شاملة لما بعد عام ٢٠١٥، يكون محورها الإنسان، وتستند إلى الأسس التي أرسيت والخبرات التي اكتسبت أثناء الاضطلاع بالعمليات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وتكمل الأعمال التي لم تنجز وتتصدى للتحديات الجديدة؛

٥ - نطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن يصدر موجزات للمناقشات التي دارت خلال الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، إسهاماً في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

- ٦٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجه الأمين العام كلمة إلى المجلس.
- ٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) بملاحظات ختامية باسم رئيس المجلس (النمسا) وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٥.

الفصل السادس

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٩٠ أن يعقد رئيس المجلس سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس (البند ٦ من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وقررت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ٦٨/١، أن يكون الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.

٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٥/٢٠٥، أن يعقد المنتدى في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقرر المجلس أيضا أن يعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يمتد ثلاثة أيام في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣ - ويرد سرد لمداولات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد برعاية المجلس في تقرير الاجتماع الثاني للمنتدى (E/HLPF/2015/4).

إعلان وزاري

٤ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ (الجلسة ١٦)، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بعد أن أدلى نائب رئيس المجلس (تونس) ببيان، مشروع إعلان الوزاري بشأن موضوع "تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥"، بصيغته الواردة في الوثيقة E/2015/L.19-E/HLPF/2015/L.2 المقدمة من رئيس المجلس. وللاطلاع على نص الإعلان الوزاري، انظر الفقرة ٦٧ من الفصل الخامس.

الفصل السابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته لعام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

٢ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته ٩ و ١٣ و ٤١ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير، وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير؛ والبند ٧ (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي)، في جلساته ١١ إلى ١٣ و ٤١، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير و ٢٩ حزيران/يونيه؛ والبند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلساته ١٢ و ١٣، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير. ويرد سرد للمداولات في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/2015/SR.9-13 و E/2015/SR.41).

٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، افتتحت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وأدلت ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وجه نائب الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.

٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، أدلى رئيس المجلس ببيان وأوجز الرسائل الرئيسية المستمدة من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق المجلس على رفع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية مؤقتاً.

٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان واستأنفت الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٥/٢٠١٥.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2015/L.3)، قدمته جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونقّحه شفويًا. وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (E/2015/SR.13):

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي حددت فيها توجيهات أساسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون من أجل التنمية على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية أن تنفذ على نحو تام وفي الوقت المناسب التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يشير إلى الدور البالغ الأهمية للمجلس في تنسيق العمل في منظومة الأمم المتحدة ورصده وتوجيهه لكفالة أن تنفذ هذه التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو تام وفي الوقت المناسب وعلى نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة أن تكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة على سبيل المنحة ومحيدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يسلم بما للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها من أهمية وبما تؤديه من دور حافز لتحقيق التنمية الدولية،

مقدمة

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(١)؛

٢ - ينوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية، من أجل تحسين إطار رصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات والإبلاغ عنه، بحيث يصبح هذا الإطار أكثر شمولا واتساقا؛

٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تبذل كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين

(١) A/70/62-E/2015/4.

النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٤ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توفير إسهامات نوعية ومعلومات مستكملة ملائمة لتقرير الأمين العام بهدف الاستمرار في تحسين ما يُقدم من تقارير تحليلية ذات نوعية عالية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مع التأكيد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من تكاليف المعاملات المرتبطة بتقديم التقارير؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التقرير المتعلق بتنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات من حيث نوعية التحليل الذي يتضمنه والأدلة التي يستند إليها، بما في ذلك عن طريق التصدي للتحديات وتقديم الخيارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ ولايات استعراض السياسات؛

٦ - يعرب عن أسفه إزاء عدم قيام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بمواءمة الجهود التي تبذلها على نحو كامل لرصد تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، وتنسيق عملهما في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مع استعراض السياسات، ويدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى تضمين تقريره عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات ما واجهته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الرفيعة المستوى من صعوبات في بذل تلك الجهود؛

٧ - يكرر طلبه إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تدمج بعد التقارير السنوية التي تقدمها عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في التقارير التي تقدمها عن تنفيذ خططها الاستراتيجية أن تفعل ذلك؛

٨ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تستمر في تحسين نوعية التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يكرر تشجيعه للكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودورها للتخطيط والميزنة الاستراتيجيين مواءمة تامة مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، على أن تفعل ذلك مع مراعاة ولاية كل منها؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٠ - يكرر التأكيد على أن الموارد الأساسية لاتزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، حجر الأساس للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفي هذا الصدد، يعيد تأكيد ضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاحتلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦، في إطار تقاريرها المنتظمة، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١١ - يلاحظ أن معظم الزيادة المسجلة في التمويل المقدم إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٣، كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، ويلاحظ بقلق استمرار انخفاض النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية، حيث إنها لم تمثل سوى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٣؛

١٢ - يلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة وأفضل اتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، ويسلم بأن الموارد غير الأساسية لا تشكل بديلا عن الموارد الأساسية؛

١٣ - يسلم بأن الموارد غير الأساسية، لا سيما التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات، حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التشتت والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على نطاق المنظمة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٤ - يشير إلى الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق باتخاذ تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها موافاة مجالس إدارتها سنويا بمعلومات عما تتخذه من تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة الأخرى

التي تقدم مساهمات مالية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة، كما يشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٥ - يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ فيما يتعلق بالكتلة الحرجة من الموارد الأساسية، ويلاحظ في الوقت نفسه اتخاذ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٤ القرارين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤ واتخاذ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة القرار ١٧/٢٠١٤، التي أشارا فيها إلى المبادئ المشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد والموارد الأساسية بالصيغة التي وضعتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وطلبا فيها إلى الصناديق والبرامج وضع وتقديم استراتيجيات لتعبئة الموارد كي تنظر فيها مجالسها التنفيذية في عام ٢٠١٥؛

١٦ - يشدد على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية/العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية/الخارجة عن الميزانية، ويؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي؛

١٧ - يحيط علما مع التقدير بقيام المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بإجراء حوارات منظمة مع الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي للكيانات المعنية، ويطلب في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، إجراء هذه الحوارات المنظمة سنويا، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد غير الأساسية والحد من تقييدها وكفالة تخصيصها لأنشطة أعم وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

١٨ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفالة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوفرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية

لكل منهما، وتشجع جميع الوكالات التي لم تضع بعد أطرا متكاملة للميزانية من هذا القبيل على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

١٩ - يعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ فيما يخص الطلب الموجه إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع نهجا مشتركا لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات يتضمن تدابير لكفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، وأن يضع أطرا محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في ذلك الصدد، ويطلب إلى الأمين العام تضمين التقرير الذي سيقدمه في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات مقترحات شاملة وقائمة على الأدلة في هذا الصدد؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، معلومات عن الخطوات التي تتخذها الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وتقديم مقترحات للتصدي لأي عقبات؛

٢١ - يطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٦ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، كما يدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

القضاء على الفقر

- ٢٢ - يرحب بإدماج القضاء على الفقر بوصفه الأولوية المهيمنة في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها؛
- ٢٣ - يؤكد من جديد الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لإيلاء الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولاياتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بما في ذلك بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

- ٢٤ - يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب إنما هو مكمل له؛
- ٢٥ - يشير إلى الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، ويرحب بالتوصيات والتدابير الواردة في المقرر ١/١٨ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٢)، والرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول.

٢٦ - يرحب في هذا الصدد بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والذي تدعو فيه الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يُضمن التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها الخاصة المقرر عقدها بين الدورات في عام ٢٠١٥، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقترحا شاملا بشأن تعزيز هذا المكتب، من الجانبين المالي والبشري وفيما يتعلق بالميزانية، وذلك تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتوصية في الوقت نفسه بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إسهامات محددة في إطار هذا التغيير، مع الإشارة إلى أنه سيتعين على الدول الأعضاء أن تجري المزيد من المداولات بشأن الخيارات المطروحة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مواصلة تعزيز مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب قبل البت في فكرة جعل مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب جهة مستقلة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الناحية التشغيلية؛

٢٧ - يرحب أيضا بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٩ إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تعمل على إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة ورسمية بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحقّقها مختلف المنظمات كل من خلال نموذج العمل الذي تنتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبدعوها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعين جهات تنسيق تمثيلية لكي تنضم إلى الآلية، وبطلبها إلى مديرة البرنامج أن تتيح لمكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون تمثيله أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق لدى المجموعة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تؤثر في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٢٨ - يطلب في هذا الصدد إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تدعو فرقة العمل التابعة للمجموعة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي إلى عقد مشاورات مستفيضة مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين خلال عام ٢٠١٥،

وأن تقدم التقييم الذي تخلص إليه الفرقة لكي ينظر فيه المجلس في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التقرير الذي سيقدمه عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، توصيات تستند إلى تحليل واف للعوائق التي تحول دون رفع مستوى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والحوافز التي تساعد على زيادته، وكذلك مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع والبرامج الناجحة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٠ - يهيب بالصناديق والبرامج والوكالات أن تقوم، إن لم تفعل ذلك بعد، بإجراء تقييمات وتقديرات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تسترشد بها في وضع سياساتها واستراتيجياتها المؤسسية وأن تكفل الفعالية والكفاءة في إدماج الحلول والخبرات المستمدة من الجنوب في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٣١ - يؤكد من جديد الدعوة الواردة في الفقرة ٧٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى جميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، وكذلك إلى الجهات المعنية الأخرى، إلى القيام بذلك، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توضح للدول الأعضاء، في إطار الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها، دور جميع الجهات المعنية والإجراءات التي اتخذتها هذه الكيانات حتى الآن في هذا الصدد؛

٣٢ - يشير إلى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ والموجه إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما فيها تلك التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٣٣ - يؤكد من جديد الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعجل بإحراز تقدم نحو تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وممارسات تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة ومواءمتها، بهدف دعم الجهود الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والتجاوب مع تلك الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة شاملة ومعززة بالأدلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٤ - يلاحظ الموافقة على سياسة التخطيط والتقييم المتكاملين وسياسة المراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق خفض التدريجي للبعثات أو سحبها، ويطلب إلى الأمين العام اتباع النهج السليم في توجيه الدول الأعضاء والتماس آرائها بشأن تنفيذ هاتين السياستين واستعراضهما؛

٣٥ - يحيط علماً مع التقدير بتزايد التنسيق بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في البلدان التي هي بصدد الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ويدعو الأفرقة القطرية إلى تعزيز هذا التنسيق على المستوى الاستراتيجي، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة والتخطيط وأطر النتائج وآليات التمويل وإعارة خدمات الموظفين؛

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٣٦ - يعرب عن قلقه إزاء نقص الشفافية فيما يتعلق بالتقارير الواردة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، ويطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل تقديم تقارير منتظمة بشأن النتائج التي تحقّقها منظومة الأمم المتحدة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، وذلك مرتين على الأقل في كل دورة من دورات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك في الحالة الخاصة بإجراءات التشغيل الموحدة للبلدان التي تأخذ بنهج "توحيد الأداء"؛

٣٧ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل صياغة التقارير المقدمة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بحيث تتمحور حول نواتج إطار

عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك وترتبط بنتائج التنمية الوطنية وتُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج على النتائج التي تحقّقها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بصفة عامة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٨ - يطلب أيضا إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تحسين التوازن بين توخي الفعالية والكفاءة في الإبلاغ عن الإسهامات المقدمة في النتائج المحققة على الصعيد الوطني، وفي نواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك، وفي نواتج الخطة الاستراتيجية لفرادى الوكالات، بوسائل منها إمكانية الأخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بنموذج موحد على نطاق المنظومة لتقرير الأمم المتحدة عن النتائج القطرية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

نظام المنسقين المقيمين

٣٩ - يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويلاحظ النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠١٥، ويطلب في هذا الصدد إلى الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تتخذ بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها عليه ودون التأثير في إنجاز البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحرزه كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد؛

٤٠ - يعيد تأكيد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، ويعيد أيضا تأكيد أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، ويشجع جميع الوكالات على تسمية مرشحين مؤهلين لمركز تقييم المنسقين المقيمين، ويطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرته على أن يستقدم

وينشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير النزاهة؛

مبادرة "توحيد الأداء"

٤١ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان التي تأخذ بنهج "توحيد الأداء" على أساس طوعي تنفيذًا كاملاً ومتسقاً، بما في ذلك خطة عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بالمقر، وأن تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السنوي لمجلس إدارة كل منها، ويشجع بقوة الوكالات المتخصصة على أن تقوم بذلك؛

٤٢ - يسلم بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للنهوض بمبادرة "توحيد الأداء" في البلدان الراغبة في اعتماد هذا النهج، ويشجع البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الآليات من أجل تحقيق أقصى أثر في إصلاحات مبادرة "توحيد الأداء" في تلك البلدان، على أن تقوم بذلك؛

تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

٤٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم خطط العمل المشتركة الشاملة المتعلقة بتبسيط ممارسات تصريف الأعمال ومواءمتها إلى المجلس التنفيذي لكل منها في عام ٢٠١٥، ويدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى إجراء استعراض واف للتقدم المحرز في مجال تبسيط ممارسات تصريف الأعمال ومواءمتها؛

٤٤ - يدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي لكل منها في عام ٢٠١٥ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في متابعة النظر في مقترح بشأن التعريف الموحد للتكاليف التشغيلية ونظام مشترك وموحد لمراقبة التكاليف، بحيث تراعي على النحو الواجب اختلاف نماذج تصريف أعمالها، بغية البت في هذه المسألة في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

٤٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦، في إطار تقاريره المنتظمة، تقريراً عن تحقيق قابلية

التشغيل البيئي الكاملة لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق الجهاز في عام ٢٠١٦ في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤٦ - يلاحظ أن بعض الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بصدد إنشاء مراكز خدمات خاصة بها، ويدعو في هذا الصدد جميع أعضاء الجهاز المعنيين إلى المشاركة في إنشاء مراكز الخدمات المشتركة بقصد أن تحقق هذه المراكز وفورات في التكاليف على نطاق المنظومة في الأجل الطويل، وتكفل تقديم خدمات دعم ذات نوعية أفضل وأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة في جميع البلدان المستفيدة من البرامج؛

٤٧ - يسلم بضرورة كفالة تحميل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة مسؤولية وضع وتنفيذ استراتيجيات تصريف الأعمال، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للخدمات المشتركة، بحيث تتسم بالتناسق والكفاءة من حيث التكلفة وتستجيب لمطالباتها القطرية الخاصة؛

الإدارة القائمة على النتائج

٤٨ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، في سياق ما يقدمه إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج من تقارير عن أدائه، بوضع نُهج وتعريف مشتركة فيما يتعلق بقياس النتائج والمؤشرات المشتركة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بآخر المستجدات في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

٤٩ - يطلب أيضا إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري حوارا موضوعيا ومكثفا مع الحكومات الوطنية بشأن الكيفية التي يتم بها تحديد النتائج وقياسها والإبلاغ عنها على الصعيد الوطني ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بآخر المستجدات في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

تقييم الأنشطة التنفيذية

٥٠ - يشير إلى سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويعيد في هذا الصدد تأكيد

اعتزام الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٩/٦٨ إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوعين المحددين في ذلك القرار، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية، على النحو المحدد في تلك السياسة، ويلاحظ بقلق، في هذا الصدد، عدم إحراز تقدم ويكرر تأكيد دعوته البلدان القادرة على الإسهام بموارد من خارج الميزانية أن تفعل ذلك من أجل التنفيذ الفعال والمعجل للتقييمين في عام ٢٠١٥، ويطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة أن تقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية في عام ٢٠١٥ تقريراً عن آخر ما أحرز من تقدم في تنفيذ التقييمين؛

المتابعة

٥١ - يطلب إلى جميع الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تأخذ في اعتبارها على نحو كامل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بمجرد اعتمادها، في سياق استعراضات منتصف المدة وعند وضع الخطط والأطر الاستراتيجية بغية كفالة الاتساق والمواءمة مع الخطة؛

٥٢ - يقر بالحاجة إلى إعادة النظر في تكوين وسير عمل الهياكل الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ويشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٩ ويدعو إلى لتبكير بإدخال إصلاحات على تلك الهياكل الإدارية؛

٥٣ - يرحب بالحوارات التي عقدها المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية المعقودة عام ٢٠١٤ بشأن دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في المشهد الإنمائي المتغير، وضرورة مواءمة منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الناشئة، ويعيد في هذا الصدد تأكيد قرار المجلس إجراء حوار شفاف وشامل للجميع بمشاركة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية بشأن الموقع الذي يتعين أن يحتله جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأجل الطويل، بهدف معالجة أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك التعجيل بإصلاح تكوينها وسير عملها، وما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من قدرات وتأثير، ونُهج الشراكة والترتيبات التنظيمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويتطلع إلى إدراج هذه المناقشات في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن الاستعراض الشامل للسياسات

الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك لتنظر فيه الدول الأعضاء وتتخذ إجراءات بشأنه خلال الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، كي تؤدي الجمعية العامة دورها في تحديد التوجهات السياسية الرئيسية على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي يتبعها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري.

١١ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2015/L.16)، قدمته نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/2015/L.3، بصيغته المنقحة شفويا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به ميسرة مشروع القرار (كولومبيا)، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (E/2015/SR.41).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2015/L.16. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١٥.

١٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2015/L.16، قام مقدمو مشروع القرار E/2015/L.3 بسحبه.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

١٥ - كان معروضا على المجلس، لأغراض نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/70/62-E/2015/4).

جلسة إحاطة خاصة بشأن موضوع "الرسائل الرئيسية في مجال السياسات العامة المستمدة من حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بتحديد وضعية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الأطول في فترة ما بعد عام ٢٠١٥"

١٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، أدلت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان بشأن نتائج الحوار المتعلق بتحديد وضعية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الأطول في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/SR.9).

حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

١٧ - عقد المجلس، في جلسته التاسعة، حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وترأست حلقة النقاش نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، وأدارها الزميل الأقدم والمدير المعاون لمركز التعاون الدولي، جامعة نيويورك، ديفيد ستيفن.

١٨ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير الدولة للشؤون الألمانية، الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، ألمانيا، توماس سيلبرهورن؛ ووزير التخطيط والتنمية في كوت ديفوار، ألبر توأكوس (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، كورتينا راتراي؛ ونائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، كوكي مولي غرينيون.

١٩ - وأعقب ذلك مناقشة تهاورية، وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وسويسرا، والصين، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمراقبان عن لكسمبرغ والمكسيك.

حلقة نقاش في موضوع "سبل كفالة الاتساق في تمويل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الأعمال الفعال لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

٢٠ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، نظم المجلس حلقة نقاش في موضوع "سبل كفالة الاتساق في تمويل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الأعمال الفعال لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وترأست حلقة النقاش وأدارتها نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٢١ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: نائب وزير، وزارة التخطيط والاستثمار في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كيكيو شانتهاپوري؛ والممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة، جورج ويلفريد تالبوت؛ ومدير سياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية، النرويج، بيريت فلادي.

٢٢ - وأدلى ببيان أيضاً مدير شعبة الشراكات العامة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أولاف كيورفن، بصفته مناقشا.

حلقة نقاش في موضوع "فعالية دعم منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات الوطنية"

٢٣ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "فعالية دعم منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات الوطنية". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، وأدارها المدير المساعد ومدير مكتب الشؤون الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جينس وينديل.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا كارلوس لوبيز (عن طريق الاتصال بالفيديو) الذي رد أيضا على الأسئلة التي طرحها ممثل الولايات المتحدة.

٢٥ - وبعد أن أدلى مدير النقاش ببيان، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: نائب الوزير، وزارة التخطيط والاستثمار، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ومدير التعاون الإنمائي الدولي، وزارة الدولة لتخطيط التنمية الوطنية، إندونيسيا، توباغوس أحمد شويبي؛ والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، توماس غاس؛ ومدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، جعفر جفان.

٢٦ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقب عن النرويج، وقدموا ملاحظات ختامية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٢٧ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، لأجل نظره في البند ٧ (ب):

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2014/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٤ (E/2014/35)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2015/36)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ودورته السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2015/47).

حوار مع الرؤساء التنفيذيين في صناديق وبرامج الأمم المتحدة في موضوع ”المواءمة مع الأغراض المنشودة في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥: أي الإجراءات التي صدر بها تكليف على إثر استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات تتطلب التنفيذ المعجل و/أو التدريجي حتى تكون منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مستعدة لمواجهة تحديات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“

٢٨ - أجرى المجلس في جلسته ١١، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، حواراً مع الرؤساء التنفيذيين في صناديق وبرامج الأمم المتحدة في موضوع ”المواءمة مع الأغراض المنشودة في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥: أي الإجراءات التي صدر بها تكليف على إثر استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات تتطلب التنفيذ المعجل و/أو التدريجي حتى تكون منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مستعدة لمواجهة تحديات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“ وترأست الحوار وأدارته نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٢٩ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم: رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومديرة البرنامج الإنمائي، هيلين كلارك؛ والمدير التنفيذي لليونيسيف، أنتوني ليك؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باباتوندي أوسوتيمييهين (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ ونائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لاكشمي بوري؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، أمير محمد عبد الله.

٣٠ - وأدلى بيان أيضاً الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ورئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، فرناندو كاريرا كاسترو بصفته مناقشا.

٣١ - وأعقبت ذلك مناقشة تفاعلية رد فيها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو اليابان وكولومبيا وسويسرا وبنما والسويد وأستراليا والبرازيل والمراقبان عن اليمن والجمهورية العربية السورية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٢ - في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٥/٢١٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣٣ - أحاط المجلس علما في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، بالوثائق المدرجة في الفقرة ٢٧ أعلاه (E/2015/SR.41). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٩.

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٣٤ - لم تقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال.

حلقة نقاش في موضوع "الفرص والتحديات الماثلة أمام ترشيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل زيادة أثره إلى أقصى حد على تنمية القدرات الوطنية"

٣٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "الفرص والتحديات الماثلة أمام ترشيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل زيادة أثره إلى أقصى حد على تنمية القدرات الوطنية". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، وأدارها مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومبعوث الأمين العام لشؤون التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بينغ زو.

٣٦ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضاً كل من أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم: المنسق المقيم للأمم المتحدة، البرازيل، جورج شدياق؛ ونائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، كوكي مولي غرينيون؛ ومدير التعاون الإنمائي الدولي، وزارة الدولة لتخطيط التنمية الوطنية، إندونيسيا.

٣٧ - وجرت بعد ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلو البرازيل وكولومبيا والمملكة المتحدة واليابان والمراقب عن المكسيك.

دال - حوار في موضوع الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل

٣٨ - أجرى المجلس، عملاً بقراره ١٤/٢٠١٤، حواراً شفافاً شاملاً للجميع شاركت فيه الدول الأعضاء وكافة أصحاب المصلحة المعنيين في موضوع الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل

أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، والهياكل الأساسية للإدارة، وقدرة وتأثير منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والنهج المعتمدة في مجال الشراكة، والترتيبات التنظيمية.

٣٩ - وأجرى المجلس هذا الحوار في جلساته الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والرابعة والثلاثين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٢٣ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع هذا الحوار في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.5 و 6 و 8 و 9 و 34).

٤٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، افتتحت الحوار نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، وأدلت ببيان.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيان الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

٤٢ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، ألقت كلمة أمام المجلس رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة البرنامج الإنمائي، وأجابت على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو غواتيمالا، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والبرازيل، واليابان، والسويد، وهندوراس.

٤٣ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا ببيان.

٤٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، قدمت نائبة الرئيس (كولومبيا) إحاطة إلى المجلس بشأن الرسائل الرئيسية المنبثقة عن الحوار في مجال السياسات (E/2015/SR.9).

٤٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أبلغت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) المجلس بالتقدم المحرز في الحوار، وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثلو غواتيمالا والبرازيل والصين واليابان والمملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة وسويسرا وفرنسا والسويد وأستراليا وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والأرجنتين، والمراقبون عن إندونيسيا والنرويج وإثيوبيا (E/2015/SR.34).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونته.

حلقة نقاش في موضوع ”أي قضايا رئيسية وأي سبل لاستكشاف الصلات بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الحوكمة، والقدرات والآثار، ونهج الشراكات، والترتيبات التنظيمية؟“

٤٧ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع ”أي قضايا رئيسية وأي سبل لاستكشاف الصلات بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الحوكمة، والقدرات والآثار، ونهج الشراكات، والترتيبات التنظيمية؟“. وترأست حلقة النقاش وأدارتها نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٤٨ - وقدم عرضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم: بروس جينكس، المستشار الأقدم، مؤسسة داغ همرشولد؛ وبسرت أكليلو، عضو مجلس إدارة مركز البحوث الحرجية الدولية.

٤٩ - وأدلى ببيانات المناقشون الرئيسيون التالي بيانهم: آن - بريجيت ألبركتسن، رئيسة الفريق الاستشاري لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وجين ستيوارت، نائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، والمثلة الخاصة لدى الأمم المتحدة ومديرة مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك؛ وجين بيغل، نائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٠ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية أجاب خلالها أعضاء حلقة النقاش والمناقشون الرئيسيون على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وغواتيمالا وإندونيسيا والولايات المتحدة وألمانيا والبرازيل والصين، والمراقبان عن النرويج وكوستاريكا.

٥١ - وشارك في المناقشة أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

حلقة نقاش في موضوع ”سبل معالجة منظومة الأمم المتحدة للقضايا واكتسابها المزيد من الفعالية والكفاءة وزيادة أثرها“

٥٢ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع ”سبل معالجة منظومة الأمم المتحدة للقضايا واكتسابها المزيد من الفعالية والكفاءة وزيادة أثرها“. وترأست حلقة النقاش وأدارتها نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتخطيط لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ كلمة أمام المجلس.

٥٤ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيّاهم: بيتر طومسون، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة؛ والمدير العام المساعد ورئيس إدارة التعاون العالمي للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ وجنيفر توينغ، منسقة الأمم المتحدة المقيمة، ومنسقة الشؤون الإنسانية في موزامبيق؛ وبربارا أدامز، رئيسة مجلس إدارة منتدى السياسات العالمية.

٥٥ - وأعقبت ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كندا والبرازيل والولايات المتحدة والسويد والسودان وغواتيمالا، والمراقبون عن بلجيكا وموزامبيق وباكستان والنرويج وفييت نام.

حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآفاق على الصعيد القطري"

٥٦ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآفاق على الصعيد القطري". وترأست حلقة النقاش وأدارتها نائبة رئيس المجلس (كولومبيا).

٥٧ - وعقب البيان الذي أدلت به رئيسة ومديرة النقاش، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيّاهم: نائبة الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة، بولينا ماريا فرانثيسكي نافارو؛ والمدير الرئيسي في وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي في حكومة غانا، مهاما صامويل تارا؛ ومدير مديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي في وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، إثيوبيا، أدماسو نيببي غيدامو؛ ورئيس إدارة السياسات الإثنية والدينية والتفاعل مع المجتمع المدني، مكتب رئيس قيرغيزستان، ميرا كاريافا.

٥٨ - وأدلى بيانات المناقشون الرئيسيون التالي بيّاهم: الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة، فريد حوجة؛ والممثلة الدائمة لتي مور - ليشتي لدى الأمم المتحدة، صوفيا ميسكيتا بورخيس؛ والممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، نغوين فوينغ نغا.

٥٩ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والأرجنتين، وكازاخستان، وأستراليا (باسم كندا أيضاً)، والصين.

حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

٦٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، وعقب إحاطة إعلامية خاصة قدمتها نائبة الرئيس (كولومبيا) بشأن الرسائل الرئيسية المنبثقة من الحوار، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

٦١ - وترأست حلقة النقاش نائبة رئيس المجلس (كولومبيا)، وأدارها الزميل الأقدم والمدير المعاون لمركز التعاون الدولي، جامعة نيويورك، ديفيد ستيفن.

٦٢ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بيانهم: وزير الدولة للشؤون البرلمانية، الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، ألمانيا، توماس سيلبرهورن؛ ووزير التخطيط والتنمية في كوت ديفوار (عن طريق الاتصال بالفيديو)، ألبر تواكوس؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، كورتينا راتراي؛ ونائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، كوكي مولي غرينيون.

٦٣ - وأعقبت ذلك مناقشة تفاعلية، وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وسويسرا، والصين، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمراقبان عن لكسمبرغ والمكسيك.

اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٦٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلت نائبة رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان، وأعلنت عن اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس لعام ٢٠١٥.

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالتكامل

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٥ في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٥، كان موضوع الجزء المتعلق بالتكامل هو "تحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع".

الجزء المتعلق بالتكامل

٢ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتكامل) في جلساته من ١٥ إلى ٢٠ المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويرد سرد للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.15-SR.20).

٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، افتتح نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الجزء المتعلق بالتكامل وأدلى ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا الرئيس بالنيابة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة والممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة، إينار غونارسون، بيان رئيس الجمعية العامة.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقى نائب الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس.

٦ - وفي الجلسة ١٥ أيضاً، ألقى كلمة رئيسية كل من رئيس جمهورية ترازيا المتحدة، جاكايّا كيكويي؛ ورئيس وزراء جزر البهاما ورئيس الجماعة الكاريبية، بيري غلادستون كريستي؛ ورئيس وزراء السويد، ستيفان لوفن.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال، شاران بوروو، ورئيس المنظمة الدولية لأرباب الأعمال، دانييل فونيس دي ريوخا.

٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أدلى وزير القوى العاملة في إندونيسيا، حنيف ذاكري، ببيان وقدم تقريراً عن المشاورات القطرية بشأن "تحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع" التي أجريت في جاكرتا في شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ونائبة رئيس المجلس، ببيان عن الاجتماع التحضيري الذي عقد على صعيد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن "توفير العمل اللائق وتغير المناخ والتنمية المستدامة" في ليما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٠ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من الممثلة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة ورئيسة الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، سيمونا ميريلا ميكوليسكو، والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة الستين للجنة وضع المرأة، أنطونيو دي أغيار باتريوتا.

حلقة نقاش في موضوع "التفكير المتعمق في تهيئة فرص العمل وتحقيق النمو"

١١ - عقد المجلس في جلسته ١٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس حلقة نقاش في موضوع "التفكير المتعمق في تهيئة فرص العمل وتحقيق النمو"، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، وأدارها الصحفي التلفزيوني ريتشارد كويست. وشارك في حلقة النقاش المفوضة الأوروبية للعمال والشؤون الاجتماعية وتنقل المهارات، ماريان ثيسن؛ والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، غي رايدر؛ ونائب المدير الإداري في صندوق النقد الدولي، مين زهو؛ والحائز على جائزة نوبل وأستاذ الاقتصاد في جامعة كولومبيا، نيويورك، جوزيف ستيجليتز.

١٢ - وخلال المناقشة التحوارية، أجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير النقاش وممثلو ألمانيا وجنوب أفريقيا واليابان وفنلندا وترينيداد وتوباغو والسويد والأرجنتين، والمراقبان عن فييت نام والترويج.

١٣ - وشارك في المناقشة ممثلو الاتحاد الدولي لنقابات العمال ومنظمة الفهود الرمادية، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس.

١٤ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل الشبكة الدولية للنقابات العمالية.

حلقة نقاش في موضوع "احذر الهوة: كيف يقوض تفاقم أوجه عدم المساواة جهود التنمية"

١٥ - عقد المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس حلقة نقاش بعنوان "احذر الهوة: كيف يقوض تفاقم أوجه عدم المساواة جهود التنمية"، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش الصحفي ماثيو بيشوب.

١٦ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير العمل والرعاية الاجتماعية، المكسيك، ألفونسو نافاريتي بريدا؛ ونائب وزير الموارد البشرية والضمان الاجتماعي، الصين، هو شياوي؛ والأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال، شاران بورو؛ وأستاذة الاقتصاد في جامعة فيرمونت، ستيفاني سيغينو.

١٧ - ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وسؤال من ممثل منظمة الفهود الرمادية.

حلقة نقاش في موضوع "أصوات من الاقتصاد الحقيقي"

١٨ - عقد المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس حلقة نقاش في موضوع "أصوات من الاقتصاد الحقيقي"، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش مدير مجموعة الاتصالات Media Strategy, Climate Nexus، والزميل الأقدم في شبكة JustJobs، مايكل شانك.

١٩ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: نائب رئيس بلدية ديربان، جنوب أفريقيا، نومفوزو شابالالا؛ ومدير رابطة العاملات لحسابهن (SEWA Bharat)، سانجاي كومار؛ والرائدة المجتمعية وعضو مجلس إدارة منظمة إمداد الريف بالمياه، إقليم نغابي - بوغلي التابع للشعوب الأصلية، نيو كريو، بنما، فيستنا تروتمان؛ والمدير التنفيذي لمجلس الولايات المتحدة للتنمية التعاونية لما وراء البحار، بول هازن.

٢٠ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل الأرجنتين.

حلقة نقاش في موضوع "إيجاد حلول لتغير المناخ: زيادة فرص العمل اللائق"

٢١ - عقد المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس حلقة نقاش في موضوع "إيجاد حلول لتغير المناخ: زيادة فرص العمل اللائق"، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش الباحث الأقدم في معهد الرصد العالمي، مايكل رينر.

٢٢ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: نائب وزير التجارة والصناعة، زامبيا، ميلس سامبا؛ وأستاذ الاقتصاد والمدير المشارك لمعهد البحوث السياسية والاقتصادية، جامعة ماساتشوستس، روبرت بولن؛ ونائب رئيس شؤون الاستدامة العالمية في شركة 3M، غايل شولير.

٢٣ - وأدلى ببيان أيضاً مدير إدارة تهيئة فرص العمل وتنمية المؤسسات التجارية، منظمة العمل الدولية، بيتر بوشن، بصفته مناقشا.

٢٤ - وتلت ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والتساؤلات التي أبدتها ممثلا جنوب أفريقيا وكازاخستان والمراقب عن الإمارات العربية المتحدة.

حلقة نقاش في موضوع "سبل اتخاذ الكرامة والازدهار معيارا أساسيا"

٢٥ - عقد المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، حلقة نقاش في موضوع "سبل اتخاذ الكرامة والازدهار معيارا أساسيا"، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا)، وأدارتها الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة والرئيسة المشاركة لمجموعة أصدقاء العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، بينديكت فرانكينييه.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غي رايدر.

٢٧ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير العمل في كولومبيا، لويس إدواردو غارسون؛ ونائب وزير العمل والسياسة الاجتماعية، بولندا، رادوسلاف مليتشكو؛ والأمين العام للشبكة الدولية للنقابات العمالية، سويسرا، فيل جننغز؛ ومدير شؤون الحقوق في مكان العمل على الصعيد العالمي في شركة كوكاكولا ورئيس لجنة العمل وسياسات العمالة في مجلس قطاع الأعمال الدولي بالولايات المتحدة، إدوارد بوتز.

٢٨ - وأعقبت ذلك مناقشة تهاورية، ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي الولايات المتحدة وأوغندا وكولومبيا.

حلقة نقاش في موضوع "أفريقيا المقبلة على العمل"

٢٩ - عقد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس حلقة نقاش في موضوع "أفريقيا المقبلة على العمل"، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة والرئيس المشارك لمجموعة أصدقاء العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، إسماعيل أبراو غاسبار مارتز.

٣٠ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير التنمية الاقتصادية، جنوب أفريقيا، إبراهيم باتيل؛ ووزير المالية السابق، تونس؛ والمستشار الخاص السابق لرئيس مصرف التنمية الأفريقي، حكيم بن حمودة؛ والمدير العام المساعد والمدير الإقليمي لأفريقيا لمنظمة العمل الدولية، اينياس تشوما؛ والمدير التنفيذي لمعهد المستقبل الأفريقي، أليون سال.

٣١ - وأدلى ببيان أيضا مدير مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ديفيد مهدي همام بصفته مناقشا.

- حلقة نقاش في موضوع ”إيجاد الفرص: الموازنة بين التعليم والمهارات وطلبات السوق“
- ٣٢ - عقد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ١ نيسان/أبريل حلقة نقاش في موضوع ”إيجاد الفرص: الموازنة بين التعليم والمهارات وطلبات السوق“، برئاسة نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش أنطونيو برادو، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٣٣ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: كبيرة الموظفين التنفيذيين والمؤسسة المشاركة لمؤسسة WEConnect International، إليزابيث أ. فاسكيس؛ ومؤسس شبكة التعليم من أجل التوظيف، رون برودر؛ والمؤسس المشارك وكبير الموظفين التنفيذيين لمؤسسة Codecademy، زاك سيمز.
- ٣٤ - وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية أجاب فيها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو فنلندا والولايات المتحدة وجمهورية كوريا.
- ٣٥ - وشارك في المناقشة أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣٦ - وأدلى ببيان أيضاً مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٣٧ - وشارك أيضاً في المناقشة ممثل مركز التجارة الدولية.
- حلقة نقاش في موضوع ”وسائل التنفيذ: تمويل التنمية والشراكة من أجل توفير العمل اللائق“
- ٣٨ - عقد المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل حلقة نقاش في موضوع ”وسائل التنفيذ: تمويل التنمية والشراكة من أجل توفير العمل اللائق“، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة والميسر المشارك للعملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.
- ٣٩ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزيرة العمل والتضامن الاجتماعي بالنيابة في اليونان، رانيا أنطونوبولوس (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ والحائزة على جائزة نوبل وأستاذ الاقتصاد في جامعة ييل، روبرت شيلر؛ والمدير التنفيذي لمنظمة مركز الجنوب، مارتن كور.
- ٤٠ - وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية، ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي ألمانيا وبوتسوانا.

حلقة نقاش في موضوع "مطلوب توفير ٦٠٠ مليون فرصة عمل"

٤١ - عقد المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، حلقة نقاش في موضوع "مطلوب توفير ٦٠٠ مليون فرصة عمل"، ترأسها نائب رئيس المجلس (كرواتيا) الذي أدلى ببيان. وأدار حلقة النقاش الصحفي التلفزيوني علي فيلشي.

٤٢ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير التجارة الخارجية، كوستاريكا، ألكسندر مورا؛ ورئيسة مجلس الطاقة العالمي ونائبة الرئيس التنفيذي لشؤون الشركات والأمنية العامة لشركة Hydro-Québec، ماري - جوزيه نادو؛ ومؤسس منظمة GIST Advisory وكبير الموظفين التنفيذيين فيها، بافان سوخديف؛ وكبير موظفي الموارد البشرية وعضو المجلس التنفيذي لمجموعة Tata، ن. س. راجان.

٤٣ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية، ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثل ألمانيا.

٤٤ - وأدلى ببيان الحائز على جائزة نوبل وأستاذ الاقتصاد في جامعة ييل، روبرت شيلر.

اختتام الجزء المتعلق بالتكامل

٤٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أدلى ببيان المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بالأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب رئيس المجلس (كرواتيا) ببيان وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٥.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٥، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٥ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٠، كان موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية"، وعقدت حلقتا نقاش بشأن الموضوع الشامل.
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
- ٣ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٧ إلى ٤٠ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (E/2014/SR.37-SR.40).
- ٤ - وكان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/70/77-E/2015/64).
- ٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيس المجلس (تونس) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيان مسجل أدلى به رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما عائدان من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تشاد، باسم السكان المتضررين في تشاد.
- ٨ - وفي الجلسة ٣٧ أيضاً، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش في موضوع ”التصدي لتحديات القدرات والموارد من خلال تمويل المساعدة الإنسانية“

٩ - عقد المجلس في جلسته ٣٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه حلقة نقاش في موضوع ”التصدي لتحديات القدرات والموارد من خلال تمويل المساعدة الإنسانية“، ترأسها نائب رئيس المجلس (تونس)، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٠ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالي بياهم: وزير الدولة بوزارة الخارجية، الترويج، بارد غلاد بيدرسن؛ وكبير الموظفين التنفيذيين، مجموعة إعادة التأمين السويسرية Swiss Re، ميشيل ليس؛ والمدير العام بالنيابة لوكالة القدرة الأفريقية على مواجهة المخاطر، ريتشارد ويلكوكس؛ وكبير الموظفين التنفيذيين للمنظمة الدولية للرؤية العالمية، كيفين جنكتر.

١١ - وأعقب ذلك مناقشة تهاورية رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير النقاش وممثلو كل من ألمانيا وبنغلاديش وسويسرا والمملكة المتحدة، والمراقبون عن الجزائر وتركيا وإثيوبيا.

١٢ - وشارك المراقبان عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الأوروبي في المناقشة.

١٣ - وشارك أيضاً في المناقشة ممثل البنك الدولي.

حلقة نقاش في موضوع ”حماية المدنيين عن طريق دعم القانون الإنساني الدولي“

١٤ - عقد المجلس في جلسته ٣٩ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه حلقة نقاش في موضوع ”حماية المدنيين عن طريق دعم القانون الإنساني الدولي“، ترأسها نائب رئيس المجلس (تونس)، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٥ - وعقب بيان أدلى به مدير حلقة النقاش، قدم عروضاً أعضاء الحلقة التالي بياهم: العائد التشادي من جمهورية أفريقيا الوسطى، إدريس موسى صالح؛ والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة؛ والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بيير كارهنبول؛ ورئيس اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، سيما سمار؛ والصحفي التلفزيوني جون سنوو.

- ١٦ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والسويد والأرجنتين وسويسرا والمملكة المتحدة، والمراقبون عن الجزائر وكندا وأنغولا ونيوزيلندا والمغرب وكوبا.
- ١٧ - وشارك المراقبان عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الأوروبي في المناقشة.
- ١٨ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل اليونيسيف.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- ١٩ - في إطار البند ٩، اتخذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٥.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

- ٢٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2015/L.15)، قدمه نائب رئيس المجلس (تونس) بناء على مشاورات غير رسمية.

- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2015/SR.40). انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٥.

اختتام الجزء المتعلق بالتكامل

- ٢٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بملاحظات ختامية.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (تونس) ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل العاشر

اجتماعات التنسيق والإدارة

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨، عقد المجلس اجتماعات تنسيق وإدارة لأداء مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١. ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٥، عقد المجلس اجتماع التنسيق والإدارة الأول في جلساته من ٢١ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ واجتماع التنسيق والإدارة الثاني في جلساته من ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ واجتماع التنسيق والإدارة الثالث في جلساته ٥٠ إلى ٥٦ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد سرد للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.21-SR.24) و 31 و 33 و 35 و 36 و 50 إلى 56).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

٢ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) باقتراح مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.36).

٣ - ولم تُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٤ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلساته ٣٣ و ٣٦ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ المعقودة في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.33) و 36 و 50 و 55 و 56).

٥ - ونظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال، باقتراح مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) في جلسته ٣٦ المعقودة في

١٠ حزيران/يونيه. ونظر المجلس أيضا في البند ١١ من جدول الأعمال باقتراح مع البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) والبند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.36 و 50).

٦ - ونظر المجلس في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) بالاقتران مع البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلسته ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.33).

٧ - ونظر المجلس أيضا في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ٥٥ و ٥٦، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.55-SR.56).

٨ - وكان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ١١ من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/70/75-E/2015/55)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/70/92-E/2015/82 و Corr.1).

٩ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، عرض الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات تقرير الأمين العام (A/70/75-E/2015/55)، وأطلع المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والالتزامات والشرائط والأنشطة الأخرى للدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

١٠ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدمت الممثلة الدائمة لهولندا لدى وكالات الأمم المتحدة في روما ورئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، غيردا فيربورغ، الخطوط العريضة لتقرير اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (A/70/92-E/2015/82 و Corr.1) (في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

١١ - وفي الجلسة نفسها، عرض وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/70/83-E/2015/75) (في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال).

١٢ - وفي الجلستين ٥٠ و ٥٥، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) ببيان (في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - اعتمد المجلس في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، المقرر ٢٠١٥/٢٢٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٤ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/70/75-E/2015/55) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/70/92-E/2015/82 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٠.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٥ - كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، مذكرة الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/52)، والموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد (A/70/85-E/2015/77).

١٦ - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١١ (أ) من جدول الأعمال.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

١٧ - كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/70/83-E/2015/75)، وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة (E/2015/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨ - في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٦/٢٠١٥.

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٩ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا" (E/2015/L.23) قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة تركيا، بصفتها ميسرة مشروع القرار، ببيان وعممت ورقة غير رسمية تتضمن صيغة منقحة من مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس، على إثر بيان أدلى به نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠١٥.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل بنين، بصفته رئيس مكتب التنسيق لمجموعة أقل البلدان نموا.

جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٢٣ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) في جلساته ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٢ و ٥٥ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ومن ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.22 و 32 و 33 و 35 و 36 و 52 و 55).

٢٤ - ونظر المجلس في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلسته ٣٥، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بالاقتران مع البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧) في جلسته ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.35 و 52).

٢٥ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البندين ١٨ (ي) (المرأة والتنمية) و ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال في جلسته ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، في جلسته ٣٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.32 و 36).

٢٦ - ونظر المجلس في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) وفي البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.52).

٢٧ - ونظر المجلس في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) في جلسته ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.33).

٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)) في جلسته ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.22).

٢٩ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلسته ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.55).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، عرض الأمين بالنيابة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤ (E/2015/71)، وأطلع المجلس على أنشطة مجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠١٥ (في إطار البند ١٢ أ) من جدول الأعمال).

٣١ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عرض نائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2015/58) (في إطار البند ١٢ ج) من جدول الأعمال).

٣٢ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وعقب البيانين الاستهلايين اللذين أدلى بهما نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) وممثل كندا (باسم رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي) الذي عرض تقرير الفريق الاستشاري (E/2015/84)، أدلى ببيان أيضا المنسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي (عن طريق الاتصال بالفيديو) (في إطار البند ١٢ د) من جدول الأعمال).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيانين الاستهلايين اللذين أدلى بهما نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) والممثل القطري لبرنامج الأغذية العالمي في جنوب السودان (عن طريق الاتصال بالفيديو)، أدلى ببيان أيضا الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس لجنة بناء السلام، أنطونيو دي أغيار باتريوتا (في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال).

٣٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عرض المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2015/53) (في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال).

٣٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، عرض نائب المدير التنفيذي للإدارة والحوكمة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي للبرنامج (E/2015/8) (في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، بصفته رئيس مجلس تنسيق البرنامج، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضا باسم نائب رئيس المجلس (سويسرا)).

٣٧ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) ببيان بشأن جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (E/2015/85) (في إطار البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال).

١ - تقارير هيئات التنسيق

٣٨ - كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16) والتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤ (E/2015/71).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٩ - في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٥/٢٣٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٤٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، وبالتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤ (E/2015/71)، وبالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/70/6 (E/2015/SR.52)). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٥.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٤١ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/70/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٢ - في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٢/٢٠١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٤٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، وبالتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤ (E/2015/71)؛ وبالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/70/6 (E/2015/SR.52)). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٥.

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٤ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2015/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٥ - في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠١٥.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٦ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيان نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) فيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على المجلس المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2015/L.11)" الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية (E/2015/SR.32).

٤٧ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، تلا أمين المجلس التنقيحات التالية لمشروع القرار (E/2015/SR.36):

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "يطلب إلى منظومة" بعبارة "يهيب بمنظومة"؛

(ب) في الفقرة ١٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "يطلب إلى منظومة" بعبارة "يهيب بمنظومة"؛

(ج) في الفقرة ١٤، الفقرة الفرعية (ط) من المنطوق، حذفت كلمة "كفالة".

٤٨ - وفي الجلسة نفسها وعقب بيانات أدلى بها ممثلا المملكة المتحدة واليابان، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٥.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٤٩ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2015/84).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٠ - في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٨/٢٠١٥.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٥١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض المراقب عن كندا مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2015/L.18/Rev.1) مقدم من الأرجنتين،

وإسبانيا^(١)، وإستونيا، وإسرائيل^(١)، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبولندا^(١)، وبيرو^(١)، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية ٤، وجورجيا، وسلوفينيا^(١)، والسويد، وشيلي^(١)، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص^(١)، وكرواتيا، وكندا^(١)، وكولومبيا، ولكسمبرغ^(١)، ومالي^(١)، والمغرب^(١)، والمكسيك^(١)، وهاييتي، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، بالإضافة إلى بلجيكا، وانضمت صربيا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار (E/2015/SR.52).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٥.

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٤ - لأجل النظر في البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2015/74).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٥ - في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٥.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2015/L.20)"، مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2015/SR.52) انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٥.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٥٨ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (و)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2015/53).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٩ - في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١٥.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٦٠ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم بيلاروس^(١) وتركمانستان، مشروع قرار بعنوان "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2015/L.14)"، وأعلن أن أرمينيا^(٢)، وأنغولا^(٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)^(٤)، وأيسلندا^(٥)، وبنما، وتونس، وجامايكا^(٦)، وصربيا، والصين^(٧)، وكازاخستان، وموناكو^(٨)، ونيبال، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار (E/2015/SR.33).

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البيت في مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٥.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (ز)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2015/8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٤ - في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠١٥.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)

٦٥ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، أدلى ببيان الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، بصفته رئيس مجلس تنسيق البرنامج، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز) (أيضا باسم نائب رئيس مجلس البرنامج (سويسرا))، عرض خلاله مشروع القرار المعنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/2015/L.5) الذي قدمه رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية (E/2015/SR.22).

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل سويسرا بصفته ميسرا لمشروع القرار، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٥.

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٦٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس (E/2015/85)، ومذكرة من الأمانة العامة عن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (E/2015/L.8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٨ - في إطار البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٤/٢٠١٥.

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٦٩ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (E/2015/L.8).

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، على إثر بيان أدلى به نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (E/2015/SR.55) انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠١٥.

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨

٧١ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨) بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.50).

٧٢ - ولم تقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٧٣ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) باقتران مع البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.50).

٧٤ - ولأجل النظر في البند ١٤ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/70/64)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/70/76-E/2015/57)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2015/65).

٧٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قام الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة والرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ديسرا بيركايا، بعرض تقرير الأمين العام (A/70/64).

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير شعبة القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تقرير الأمين العام (A/70/76-E/2015/57).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٧ - في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٦/٢٠١٥ والمقرر ٢٢١/٢٠١٥.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة والرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ديسرا بيركايا، مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2015/L.24)" بالنيابة عن إكوادور^(١)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)^(١)، وكوبا^(١)، ونيكاراغوا^(١)، بالإضافة إلى إندونيسيا^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١).

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٦/٢٠١٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تونس، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، الكونغو، موريتانيا، موريشيوس، الهند.

(٢) في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى بيان كل من ممثل الصين الذي أشار إلى أنه امتنع عن غير قصد عن التصويت، بينما كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار؛ وممثل فرنسا الذي أشار إلى أنه صوت عن غير قصد تأييداً لمشروع القرار، بينما كان يعتزم الامتناع عن التصويت. وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ممثل غانا ببيان مشيراً إلى أنه امتنع عن غير قصد عن التصويت، بينما كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فنلندا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨٠ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات بعد التصويت كل من ممثلي الأرجنتين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة (E/2015/SR.50).

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٨١ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2015/SR.50) (A/70/76-E/2015/57). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢١.

واو - التعاون الإقليمي

٨٢ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلسته ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في الحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.54).

٨٣ - ولأجل نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2015/15)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تستدعي اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2015/15/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تستدعي اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها من المجلس الاقتصادي

والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2015/15/Add.2)؛

(د) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/16)؛

(هـ) لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/17)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٥ (E/2015/18)؛

(ز) الحالة والتوقعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/19)؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/20)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2015/21).

٨٤ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وإضافته (E/2015/15 و E/2015/15/Add.1 و E/2015/15/Add.2) (E/2015/SR.54).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٥ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢٩/٢٠١٥ إلى ٣٢/٢٠١٥ والمقرر ٢٥١/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في إضافتي تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قبول النرويج عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٦ - اعتمد المجلس في جلسته ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار المعنون "قبول النرويج عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، على

نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/15/Add.1، الفصل الأول، الفقرة ١). انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠١٥.

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

٨٧ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2015/SR.54).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٥.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثل باكستان وبنغلاديش قبل اعتماد مشروع القرار. وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة واليابان وأستراليا والمراقب عن إندونيسيا. وأدلى أيضا ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي (E/2015/SR.54).

إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

٩١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2015/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2015/SR.54).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠١٥.

قبول موريتانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٩٤ - اعتمد المجلس في جلسته ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار المعنون "قبول موريتانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، على نحو ما أوصت

به اللجنة (E/2015/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار). انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

٩٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، بالوثائق الواردة في الفقرة ٨٣ أعلاه (E/2015/SR.54). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠١٥.

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٦ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) بالاقتران مع البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.50).

٩٧ - ولأجل نظره في هذا البند، كان معروضا على المجلس مذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/70/82-E/2015/13).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٨ - في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٧/٢٠١٥.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال

الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل“ (E/2015/L.22). وانضمت تركيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سان مارينو، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

هندوراس، بنما.

١٠١ - وفي الجلسة ٥٠ أيضاً، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان (E/2015/SR.50).

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن إسرائيل.

حاء - المنظمات غير الحكومية

١٠٣ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلستيه ٢٢ و ٥١ المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل و ٢٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.22 و E/2015/SR.51).

١٠٤ - ولأجل نظره في البند ١٧ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقريراً اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٥ (E/2015/32 (Part I))، وعن دورتها المستأنفة (E/2015/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٥ - في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠٧/٢٠١٥ إلى ٢٠٩/٢٠١٥ ومن ٢٢٢/٢٠١٥ إلى ٢٣٠/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠١٥

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٠٦ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر (E/2015/32 (Part I))، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠١٥.

سحب المركز الاستشاري من منظمة غير حكومية

١٠٧ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمة غير حكومية" على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر (E/2015/32 (Part I))، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٥.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٥

١٠٨ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٥" على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر (E/2015/32 (Part I))، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر المقرر ٢٠٩/٢٠١٥.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية 'الحرية الآن' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة، بالنيابة عن أستراليا وألمانيا وأوروغواي^(١) وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بالإضافة إلى إستونيا واليابان، مشروع مقرر بعنوان "طلب المنظمة غير الحكومية 'الحرية الآن' الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2015/L.21). وانضمت ألبانيا لاحقا إلى مقدمي مشروع المقرر (انظر E/2015/SR.51).

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٢. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنما، بنن، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان.

المتنعون:

الأرجنتين، أوغندا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، غانا، الكويت، موريتانيا، نيبال، الهند.

(٣) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل الكونغو مشيرا إلى أنه صوت عن غير قصد تأييدا للمقرر، بينما كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع المقرر.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "مركز العودة الفلسطيني" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إسرائيل^(١) مشروع مقرر بعنوان "طلب المنظمة غير الحكومية 'مركز العودة الفلسطيني' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2015/L.25).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا أستراليا والولايات المتحدة والمراقب عن كندا (E/2015/SR.51).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوت المجلس ضد مشروع المقرر بتصويت مسجل كانت نتيجته ١٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تونس، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، الصين، قبرغيزستان، كازاخستان، الكويت، موريتانيا.

المتنعون:

أوغندا، البرتغال، بنما، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، سان مارينو، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، كولومبيا، الكونغو، نيبال، الهند، هندوراس، اليابان.

١١٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة، وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل المملكة المتحدة (E/2015/SR.51).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها
المستأنفة لعام ٢٠١٥

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية

١١٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير
الحكومية“، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول،
مشروع المقرر الأول) وبالصيغة التي عدلها المجلس في مقرره ٢٠١٥/٢٢٢. انظر مقرر المجلس
٢٠١٥/٢٢٣.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم ”الرابطه
التقنية الأفريقية“

١١٦ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم الرابطه التقنية
الأفريقية“، على نحو ما أوصت اللجنة به (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول،
مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٤.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم ”شبكة الربط
المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا“

١١٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم شبكة الربط المعنية
بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا“، على نحو ما أوصت اللجنة به (انظر E/2015/32 (Part II)،
الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٥.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية
السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١١٨ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية
السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤“، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر
E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع). انظر المقرر ٢٠١٥/٢٢٦.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١١٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس). انظر المقرر ٢٠١٥/٢٢٧.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٨.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٦

١٢١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٦"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٢٩.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥

١٢٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثامن). انظر المقرر ٢٠١٥/٢٣٠.

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٢٣ - نظر المجلس في البند ١٨ من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) في جلساته ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٠ و ٥٤ إلى ٥٦ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه وفي ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.32) و 33 و 35 و 36 و 50 و 54 إلى 56).

١٢٤ - ونظر المجلس في البند ١٨ (أ) (التنمية المستدامة) والبند ١٨ (ج) (الإحصاءات) من جدول الأعمال في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.35).

١٢٥ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) والبند ١٨ (ز) (الإدارة العامة والتنمية) من جدول الأعمال في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.54).

١٢٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) في جلسته ٥٠ و ٥٥ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.50 و 55).

١٢٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (و) (السكان والتنمية) والبند ١٨ (ط) (رسم الخرائط) من جدول الأعمال في جلسته ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال (متدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في الجلسة نفسها. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.55).

١٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) بالاقتران مع البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال في جلسته ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.33) و 55 و 56).

١٢٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٩ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) في جلسته ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.32).

١٣٠ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال (نقل البضائع الخطرة) في جلسته ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.32).

١٣١ - ونظر المجلس في البند ١٨ (م) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.33).

١٣٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، قدم رئيس لجنة السياسات الإنمائية (كولومبيا) نتائج الدورة السابعة عشرة للجنة (E/2015/33) (في إطار البند ١٨ (أ))، وقدم رئيس اللجنة الإحصائية (المملكة المتحدة) عرضاً (عن طريق الاتصال بالفيديو) عن الدورة السادسة والأربعين للجنة (E/2015/24) (في إطار البند ١٨ (ج)) (E/2015/SR.35).

١٣٣ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض رئيس قسم العلوم والتكنولوجيا بالأونكتاد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/70/63-E/2015/10)، وأدلى رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيجيريا) ببيان عن أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (E/2015/31) (كلاهما في إطار البند ١٨ (ب)) (E/2015/SR.54).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (المملكة المتحدة) ببيان (عن طريق الاتصال بالفيديو) عن أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة (E/2015/44) (في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال).

١٣٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في نيويورك تقرير مجلس إدارة مئول الأمم المتحدة (A/70/8) وتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول (E/2015/72) (في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال) (E/2015/SR.50).

١٣٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة السكان والتنمية (بلجيكا) نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/2015/25) (في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال) (E/2015/SR.55).

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة الإحصاءات ببيان، وأطلع المجلس على الأعمال التي تضطلع بها الشعبة (في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال).

١٣٨ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عرض ممثل مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2015/66) (في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال) (E/2015/SR.32).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (كرواتيا) ببيان (في إطار البند ١٨ (م)).

١ - التنمية المستدامة

١٤٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة (E/2015/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤١ - في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١١/٢٠١٥.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة

١٤٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة" (E/2015/L.13) مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، وعلى إثر بيان أدلى به ميسر مشروع القرار (جمهورية كوريا)، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٥.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٤ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ب)، تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/70/63-E/2015/10)، وتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة (E/2015/31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٥ - في إطار البند ١٨ (ب)، اتخذ المجلس القراران ٢٦/٢٠١٥ و ٢٧/٢٠١٥ والمقررات من ٢٤٢/٢٠١٥ إلى ٢٤٦/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورها الثامنة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١٤٦ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). (انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠١٥).

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١٤٧ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٥.

تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٨ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٥.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٩ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٥.

مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٥٠ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٤٤.

مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٥١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الرابع). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٤٥.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائقها

١٥٢ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائقها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/31)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الخامس). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٤٦.

٣ - الإحصاءات

١٥٣ - كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ١٨ (ج)، تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (E/2015/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٤ - في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٠/٢٠١٥ والمقرر ٢٠١٥/٢١٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين

البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠

١٥٥ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٥.

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٥٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢١٦/٢٠١٥.

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الخامسة والعشرين (A/70/8)، وتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2015/72).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٥/٢٠١٥.

المستوطنات البشرية

١٥٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "المستوطنات البشرية" (E/2015/L.17) مقدم من جنوب أفريقيا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٦٠ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين نقح خلاله شفويا الفقرات من ٣ إلى ٥ وحذف الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار (E/2015/SR.55).

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠١٥.

٥ - البيئة

١٦٢ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (هـ).

٦ - السكان والتنمية

١٦٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (و)، تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2015/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٤ - في إطار البند ١٨ (و)، اتخذ المجلس المقررين ٢٥٢/٢٠١٥ و ٢٥٣/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين

تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل

١٦٥ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٥.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين

١٦٦ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١٥.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ز)، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الرابعة عشرة (E/2015/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٨ - في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٨/٢٠١٥ والمقرر ٢٤٧/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الرابعة عشرة
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٦٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/44، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٥.

مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

١٧٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2015/44، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٥.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧١ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن زيادة تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2015/51)، وتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة (E/2014/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٢ - في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢١٤/٢٠١٥ و ٢٥٦/٢٠١٥.

مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

١٧٣ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي

في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت“ (E/2015/L.12)، مقدم من نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا).

١٧٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٤.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٥ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“ (E/2015/L.9).

١٧٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين (E/2015/SR.55).

١٧٧ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، ببيان وسحب مشروع القرار (E/2015/L.9). وعرض وعمم مشروع مقرر وارد في ورقة غير رسمية.

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، بتنقيح مشروع المقرر شفويا.

١٧٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٥٦.

١٨٠ - وفي الجلسة ٥٦، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان (E/2015/SR.56).

٩ - رسم الخرائط

١٨١ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال.

١٠ - المرأة والتنمية

١٨٢ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ي)، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها التاسعة والخمسين (E/2015/27).

١٨٣ - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٨٤ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ك)، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة (E/2015/42).

١٨٥ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس تصويبات أدخلت على تقرير المنتدى (E/2015/SR.55) (انظر E/2015/42/Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٦ - في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٣/٢٠١٥ والمقررين ٢٥٤/٢٠١٥ و ٢٥٥/٢٠١٥.

التوصية الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة
الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن الترتيب الدولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"

١٨٧ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن الترتيب الدولي بشأن الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"، على نحو ما أوصى به المنتدى (E/2015/42، الفصل ١، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠١٥.

الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

١٨٨ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، تلا أمين المنتدى بيان الآثار المالية المترتبة في ما يتصل بمشروع القرار المعنون "الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥" (E/2015/42، الفصل ١، الفرع باء).

١٨٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، واليابان، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسويسرا، وأستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا أيضا)، والبرازيل، والسودان، وكولومبيا، والمراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية وغابون (E/2015/SR.55).

١٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٩١ - وفي الجلسة ٥٥، أدلى أمين المنتدى ببيان وقدم توضيحات.

١٩٢ - وفي الجلسة ٥٥، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠١٥.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة

١٩٣ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة، بصيغته المصوبة شفويا (E/2015/SR.155) (E/2015/42). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠١٥.

١٢ - نقل البضائع الخطرة

١٩٤ - للنظر في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2015/66).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٥ - في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٧/٢٠١٥.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٩٦ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2015/66، الفصل ١). انظر قرار المجلس ٧/٢٠١٥.

١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٩٧ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٨ (م) من جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٨ - نظر المجلس في البند ١٩ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٥٣ و ٥٤ المعقودة في ٨ و ١٠ حزيران/يونيه و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.31) و 32 و 36 و 53 و 54).

١٩٩ - ونظر المجلس في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) في جلسته ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه. كما نظر المجلس في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال في جلسته ٣٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2015/SR.32) و 36).

٢٠٠ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.32).

٢٠١ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) و (د) (المخدرات) في جلسته ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.53).

٢٠٢ - ونظر المجلس في البند ١٩ (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) و (و) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) من جدول الأعمال في جلسته ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال (حقوق الإنسان) في الجلسة ذاتها. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.53).

٢٠٣ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.54).

٢٠٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عرض رئيس الدورة الستين للجنة وضع المرأة (البرازيل) أبرز ما جاء في تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة (E/2015/27) (في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال).

٢٠٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/70/61-E/2015/3) وعرض رئيس لجنة التنمية الاجتماعية (رومانيا) نتائج الدورة الثالثة والخمسين للجنة (E/2015/26) (وكلاهما في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال).

٢٠٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات استهلاكية أدلى بها مدير مكتب نيويورك في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (المكسيك) ورئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال)، ورئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات (تايلند) ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (وكلاهما في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال).

٢٠٧ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى تقرير قدمه نائب مدير مكتب الاتصال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك، بالنيابة عن المفوض السامي (في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال).

٢٠٨ - وفي الجلسة ٥٣، أدلى نائب رئيس المجلس ببيان (في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال).

٢٠٩ - وفي الجلسة ٥٣، أدلى ممثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال).

٢١٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76) وأدلى رئيس الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (أستراليا) ببيان عن أعمال المنتدى (E/2015/43) (في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال).

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢١١ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عقد المجلس اجتماعاً بشأن الموضوع الرئيسي، وهو "المدلول السياسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في العالم المعاصر"،

في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وتولى رئاسة الاجتماع نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) الذي أدلى ببيان افتتاحي.

٢١٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى كلمة رئيسية لكل من نائب الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس شيلي السابق، إدواردو فري رويز - تاغلي.

٢١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "تأثير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، أدارتها الممثلة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة ورئيسة الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، سيمونا ميريلا ميكوليسكو .

٢١٤ - وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، قدم عروضاً كل من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، ديفيد دونوهيو؛ والمستشار الخاص للأمين العام للتعاون الأقاليمي في مجال السياسات، هوان سومايا؛ والممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ونائبة رئيس المجلس، ماريا إيمما ميخيا بيليز؛ ومنسق الأمانة الدولية للمرصد الاجتماعي، روبرتو ييسيو.

٢١٥ - وجرى بعد ذلك مناقشة لتبادل الرأي رد خلالها أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلو الأرجنتين وسويسرا والصين.

٢١٦ - وشارك أيضا في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢١٧ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل عن منظمة العمل الدولية.

١ - النهوض بالمرأة

٢١٨ - للنظر في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2015/27) ومذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2015/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٩ - في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٦/٢٠١٥ و ١٣/٢٠١٥ والمقررين ٢١٨/٢٠١٥ و ٢٤١/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

٢٢٠ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/27، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٥.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٢١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/27، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وغواتيمالا، والكويت، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والهند

المعارضون:

أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، واليابان، واليونان

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة

٢٢٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/27، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٨.

نتائج الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٢٣ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2015/67). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٤١.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٢٤ - للنظر في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/70/61-3) وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين (E/2015/26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٥ - في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢٠١٥/٣ إلى ٢٠١٥/٥ والمقررين ٢٠١٥/٢١٢ و ٢٠١٥/٢١٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٢٦ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٠١٥/٣.

النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٢٢٧ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٤/٢٠١٥.

طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٢٢٨ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٥/٢٠١٥.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين

٢٢٩ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠١٥.

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٣٠ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أقر المجلس تسمية المرشحين الثلاثة لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2015/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٥٣). انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠١٥.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣١ - للنظر في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/70/90-E/2015/81)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2015/49 و Corr.1)؛

(ج) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة (E/2014/30/Add.1)؛

(د) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (E/2015/30).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٢ - في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات من ١٩/٢٠١٥ إلى ٢٤/٢٠١٥ والمقررات ٢٣٣/٢٠١٥ إلى ٢٣٦/٢٠١٥، و ٢٤٠/٢٠١٥.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة

٢٣٣ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2014/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٥.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

٢٣٥ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٠١٥/٢٠.

التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٢٣٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٢٠١٥/٢١.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٣٧ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ٢٠١٥/٢٢.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٣٨ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٠١٥/٢٣.

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

٢٣٩ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع

السياسات“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠١٥.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي

٢٤٠ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٥.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين

٢٤١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٥.

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٤٢ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمخدرات

٢٤٣ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/70/90-E/2015/81) وتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2015/49 و Corr.1) انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٥.

٤ - المخدرات

٢٤٤ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٩ (د) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/70/87-E/2015/79)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (E/2014/28/Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (E/2015/28)؛

(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1)^(٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٥ - في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٥ والمقررات ٢٣٤/٢٠١٥ و ٢٣٧/٢٠١٥ إلى ٢٤٠/٢٠١٥.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة

٢٤٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2014/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١٥.

(٤) متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.incb.org/incb/en/publications/annual-reports/annual-report.html>.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها
في عام ٢٠١٦

٢٤٧ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون
”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام
٢٠١٦“ لكي تعتمد الجمعية العامة، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/28،
الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠١٥.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية
الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي

٢٤٨ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية
الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر
E/2015/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول)، الذي هو نسخة مطابقة
لمشروع المقرر الموصى باعتماده في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها
الرابعة والعشرين (E/2015/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول). انظر
مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٥.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت
لدورها التاسعة والخمسين

٢٤٩ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها
التاسعة والخمسين“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/28، الفصل الأول، الفرع
باء، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٥٠ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2015/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمخدرات

٢٥١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/70/87-E/2015/79). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٥.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٥٢ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال.

٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥٣ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال.

٧ - حقوق الإنسان

٢٥٤ - للنظر في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوريتها لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (A/70/55)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها لعام ٢٠١٤ (E/2015/22)؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2015/59).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٥ - في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤١/٢٠١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان

٢٥٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوريتها لعام ٢٠١٣ ولعام ٢٠١٤ (A/70/55) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها لعام ٢٠١٤ (E/2015/22) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2015/59). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠١٥.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٧ - للنظر في البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76) وتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة (E/2015/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٨ - في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٤٨/٢٠١٥ إلى ٢٥٠/٢٠١٥.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها" (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)

٢٥٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها' (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2015/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠١٥.

مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة

٢٦٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2015/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٥.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة

٢٦١ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2015/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠١٥.

كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

٢٦٢ - نظر المجلس في البند ٢٠ من جدول الأعمال (معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2015/SR.33).

٢٦٣ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مشاورات بشأن البحث والتدريب وخدمات المكتبة (A/70/79-E/2015/70)؛

(ب) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2015/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2015/12)؛

(د) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2015/54).

٢٦٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عرض الأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام تقرير الأمين العام (A/70/79-E/2015/70).

٢٦٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن الكلية (E/2015/54)؛ وعرضت المديرية المؤقتة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقرير الأمين العام عن المعهد (E/2015/12)؛ وعرض ممثل جامعة الأمم المتحدة في نيويورك تقرير مجلس الجامعة عن أعمال الجامعة (E/2015/7).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٦ - في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠١٥ والمقرر ١٥/٢٠١٥.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

٢٦٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا" (E/2015/L.10)، قدمه نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٥.

٢٦٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2015/SR.33).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

٢٧٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (جمهورية كوريا)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن مشاورات بشأن البحث والتدريب وخدمات المكتبة (A/70/79-E/2015/70)؛ وتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2015/7)؛ وتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2015/12). انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠١٥.

الفصل الحادي عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) أثناء جلساته ١٤ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ المعقودة في ٤ آذار/مارس، و ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل، و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.14 و 21 و 23 و 24 و 30). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2015/1/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين ستمتهم منظمة الصحة العالمية (E/2015/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2015/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضواً في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2015/9/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2015/9/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2015/9/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2015/9/Add.6)؛

- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2015/9/Add.7)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2015/9/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2015/9/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2015/9/Add.10)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2015/9/Add.11).
- الإجراء الذي اتخذته المجلس
- ٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠١٥ ألف إلى دال.

الفصل الثاني عشر

مسائل تنظيمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وعقدت جلسات دورة المجلس لعام ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي: الدورة التنظيمية في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(١)، و ١٣ كانون الثاني/يناير، و ٤ آذار/مارس، و ١٥ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الجلسات ١ و ٢ و ٧ و ١٤ و ٣٠ و ٣٦)؛ والدورة الموضوعية على النحو التالي: الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير و ٢٩ حزيران/يونيه (الجلسات ٩ إلى ١٣ و ٤١)؛ والحوار بشأن الموقع الذي يتعين أن يحتله جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأجل الطويل^(٢) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الجلسات ٥ و ٦ و ٨ و ٣٤)؛ والجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل (الجلسات ١٥ إلى ٢٠)؛ والجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه (الجلسات ٤٢ إلى ٤٩)؛ واجتماعات التنسيق والإدارة^(٣) في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل (الجلسات ٢١ إلى ٢٤)؛ وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه (الجلسات ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ و ٣٦)؛ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه (الجلسات ٥٠ إلى ٥٦).

٢ - وعقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه (الجلسات ٣٧ إلى ٤٠) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣ - كما عقد المجلس اجتماعاً خاصاً بشأن موضوع "الإيول: خطر يهدد التنمية المستدامة" في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الجلسة الثالثة) وحلقة نقاش بشأن موضوع

(١) أدرج المجلس، في مقرره ٢٠١٥/٢٠٥، اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في إطار دورته لعام ٢٠١٤ كجزء من ترتيبات عمله لعام ٢٠١٥ لتمكين المجلس من اتخاذ إجراءات بشأن المسائل ذات الصلة بدورته لعام ٢٠١٥ (من ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(٢) عملاً بقرار المجلس ١٤/٢٠١٤.

(٣) تؤدي مهام الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١.

”تأثير وكالات تقدير الجدارة الائتمانية على تمويل التنمية المستدامة“^(٤) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الجلسة الرابعة)؛ وعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل (الجلسات ٢٥ إلى ٢٧) وعقد اجتماعه السنوي الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في ٢٢ نيسان/أبريل (الجلستان ٢٨ و ٢٩) في مقر الأمم المتحدة.

٤ - ويرد سرد لوقائع الجلسات المذكورة أعلاه في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2015/SR.1 إلى 56).

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، افتتح رئيس المجلس (النمسا) دورة عام ٢٠١٥ وأدلى ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (انتخاب المكتب) والبند ٢ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اعتمد المجلس قراراً واحداً وتسعة مقررات. انظر قرار المجلس ١/٢٠١٥ ومقرراته ٢٠٠/٢٠١٥ ألف و ٢٠٢/٢٠١٥ إلى ٢٠٦/٢٠١٥ و ٢١٠/٢٠١٥ و ٢١١/٢٠١٥ و ٢١٧/٢٠١٥.

انتخاب أعضاء المكتب

٧ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣، انتخب المجلس بالتركية، في الجلسة الأولى من دورته لعام ٢٠١٤، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مارتن ساجديك (النمسا) رئيساً للمجلس لفترة ولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي عند انتخاب خلفه، المتوقع أن يتم في بداية الدورة الجديدة في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن يظل ممثلاً لعضو في المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٤ ألف.

٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٣، انتخب المجلس بالتركية الأشخاص التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس لفترة ولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي بانتخاب من يخلفهم، المتوقع أن يتم في بداية الدورة الجديدة في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن يظلوا ممثلين لأعضاء في المجلس: إبراهيم الدباشي (ليبيا) وأوه

(٤) عملاً بمقرر الجمعية العامة ٢٠٢/٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

جون (جمهورية كوريا)؛ وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ بء.

٩ - وفي الجلسة الثانية من دورته لعام ٢٠١٤، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، انتخب المجلس بالتركية فلاديمير درونيك (كرواتيا) نائبا لرئيس المجلس لفترة ولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي عند انتخاب خلفه، المتوقع أن يتم في بداية الدورة الجديدة في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن يظل ممثلاً لعضو في المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ جيم.

١٠ - وفي الجلسة ٣٠ من دورته لعام ٢٠١٤، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخب المجلس بالتركية ماريا إيما ميخيا فيليز (كولومبيا) نائبة لرئيس المجلس لتكمل ما تبقى من فترة ولاية كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور). انظر مقرر المجلس ٢٠١٤/٢٠٠ دال.

١١ - وفي الجلسة الأولى من دورة المجلس لعام ٢٠١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، تم تذكير المجلس بأن قد تم، عملاً بمقرر المجلس ٢٠١٣/٢٦٥، انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة مدتها ١٨ شهراً تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على أساس استثنائي، على أن يظلا ممثلين لعضوين في المجلس.

١٢ - وفي الجلسة السابعة من دورته لعام ٢٠١٥، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انتخب المجلس بالتركية محمد خالد الخياري (تونس) نائبا لرئيس المجلس ليكمل ما تبقى من فترة ولاية إبراهيم الدباشي (ليبيا). انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٠ ألف.

جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

١٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٥، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة E/2015/1.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وعقب بيان أدلى به الرئيس، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة E/2015/1. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٢.

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

- ١٥ - في الجلسة الأولى، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥"، قدمه الرئيس ويرد في الوثيقة [E/2015/L.1](#).
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس، أدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكولومبيا، والبرازيل، والولايات المتحدة، واليابان، وكوبا، إضافة إلى المراقبين عن مصر والمكسيك وشيلي وجمهورية إيران الإسلامية ([E/2015/SR.1](#)).
- ١٧ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا.
- ١٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا، قدم الرئيس والأمين ومدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، توضيحات وردوا على الأسئلة التي طرحتها الوفود.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق المجلس على البت في مشروع المقرر في جلسته القادمة.
- ٢٠ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، أدلى رئيس المجلس ببيان، ونقح شفويا مشروع المقرر [E/2015/L.1](#) ([E/2015/SR.2](#)).
- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٥.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).
- ٢٣ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا.
- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس المجلس بأن مشروع المقرر سيعاد إصداره بوصفه الوثيقة [E/2015/1/Rev.1](#) ليعكس التنقيحات الشفوية.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا، بالنيابة عن نائب الرئيس (جمهورية كوريا)، بشأن اجتماع التنسيق والإدارة من دورة المجلس لعام ٢٠١٥.

موضوعا دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

٢٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "موضوعا دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦"، قدمه الرئيس ويرد في الوثيقة E/2014/L.24. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٣.

موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة عام ٢٠١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة عام ٢٠١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قدمه الرئيس ويرد في الوثيقة E/2014/L.23. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٤.

المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

٢٨ - في الجلسة ٥٣ من دورة المجلس لعام ٢٠١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢)، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥"، قدمه رئيس المجلس ويرد في الوثيقة E/2015/L.2. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢٠٦.

عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

٢٩ - في الجلسة ١٤ من دورة المجلس لعام ٢٠١٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام"، قدمه الرئيس ويرد في الوثيقة E/2015/L.4. انظر قرار المجلس ٢٠١٥/١.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تونس ببيان (E/2015/SR.4).

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

٣١ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥"، قدمه نائب رئيس المجلس (تونس) بناء على مشاورات غير رسمية، ويرد في الوثيقة E/2015/L.6. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٠.

مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية
٣٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه
”مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى
التنمية“، قدمه نائبا رئيس المجلس (تونس وكولومبيا) بناء على مشاورات غير رسمية، ويرد
في الوثيقة E/2015/L.7. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١١.

طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها
٣٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة
E/2015/80 في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٥. انظر مقرر المجلس ٢٠١٥/٢١٧.

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٥

أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
- (ج) الاستعراض الوزاري السنوي؛
- (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)؛
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(أ) بناء على طلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورد في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (E/2015/2).

- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل^(١).
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(ب)؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨^(١).

(ب) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠١٤.

- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) رسم الخرائط؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ل) نقل البضائع الخطرة؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛

- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (د) المخدرات؛
 - (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 - (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
 - (ز) حقوق الإنسان؛
 - (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سّمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها تلك المنظمات".

- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ١٧٧/٤٣، ٢٥٠/٥٢، ١٩/٦٧)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٩)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون للاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٩)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة التعاون الإسلامي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)
- المنظمة الهيدرولوجرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)
- منظمات سَمَها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المشاركة على أساس دائم
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠١١)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٢)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإقليمي للأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)

مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)

معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٤)

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٤٤)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)

مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المشاركة لغرض مخصوص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٧
أستراليا	إستونيا	٢٠١٧
إستونيا	ألمانيا	٢٠١٧
ألبانيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
ألمانيا	أوغندا	٢٠١٧
أنتيغوا وبربودا	باكستان	٢٠١٧
أوغندا	البرازيل	٢٠١٧
إيطاليا	البرتغال	٢٠١٧
باكستان	بنغلاديش	٢٠١٦
البرازيل	بنما	٢٠١٦
البرتغال	بوتسوانا	٢٠١٦
بنغلاديش	بوركينافاسو	٢٠١٧
بنما	ترينيداد وتوباغو	٢٠١٧
بنن	توغو	٢٠١٦
بوتسوانا	جمهورية كوريا	٢٠١٦
بوركينافاسو	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٦
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	جورجيا	٢٠١٦
تركمانستان	زمبابوي	٢٠١٧
ترينيداد وتوباغو	السويد	٢٠١٦
توغو	سويسرا	٢٠١٦
تونس	صربيا	٢٠١٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الصين	٢٠١٦
جمهورية كوريا	غانا	٢٠١٧
جنوب أفريقيا	غواتيمالا	٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦ ^(أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جورجيا	فرنسا	٢٠١٧
زمبابوي	فنلندا	٢٠١٦
سان مارينو	كازاخستان	٢٠١٦
السودان	الكونغو	٢٠١٦
السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
سويسرا	موريتانيا	٢٠١٧
صربيا	النمسا	٢٠١٧
الصين	الهند	٢٠١٧
غانا	هندوراس	٢٠١٧
غواتيمالا	اليابان	٢٠١٧
فرنسا	اليونان	٢٠١٧
فنلندا		
قيرغيزستان		
كازاخستان		
كرواتيا		
كولومبيا		
الكونغو		
الكويت		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موريتانيا		
موريشيوس		
النمسا		
نيبال		
هايتي		
الهند		
هندوراس		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليونان		

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية^(ب)

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٦
أنغولا	أنغولا	٢٠١٧
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٧
البرازيل	البرازيل	٢٠١٧
بربادوس	بربادوس	٢٠١٦
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٦
الجمهورية التشيكية	توغو	٢٠١٩
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا	٢٠١٩
السويد	رومانيا	٢٠١٩
الصين	السويد	٢٠١٧
عمان	الصين	٢٠١٦
الكاميرون	قطر	٢٠١٩
كوبا	الكاميرون	٢٠١٧
ليبيا	كوبا	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كينيا	٢٠١٩
منغوليا	لاتفيا	٢٠١٩
النيجر	ليبيا	٢٠١٧
نيوزيلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
هنغاريا	نيوزيلندا	٢٠١٧
هولندا	هولندا	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)	٢٠١٩
اليابان	اليابان	٢٠١٦

(ب) في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: توغو وجمهورية كوريا ورومانيا وقطر وكوبا وكينيا ولاتفيا. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ باء).

(ج) انتخبت في جلسته ٣٠ التي عقدها في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ ملء شاغر متبقي في اللجنة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ دال).

لجنة السكان والتنمية^(د)

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدول الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٦
إكوادور	إسرائيل	٢٠١٩
ألمانيا ^(ج)	ألمانيا	٢٠١٨
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٧
أوغندا	أوغندا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
باكستان	باكستان	٢٠١٨
البرازيل	البرازيل	٢٠١٧
البرتغال	بلجيكا	٢٠١٧
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠١٧
بنغلاديش	بنن	٢٠١٨
بنن	بوروندي	٢٠١٩
بيرو ^(ج)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
تركمانيستان	بيرو	٢٠١٨
تشاد	بيلاروس	٢٠١٩
الجزائر	تشاد	٢٠١٧
الجمهورية الدومينيكية	جامايكا ^(د)	٢٠١٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٦
جمهورية مولدوفا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٨
جنوب أفريقيا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٦
جورجيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
الدانمرك	الدانمرك	٢٠١٧
رومانيا	رومانيا	٢٠١٧
زامبيا	زامبيا	٢٠١٨
السلفادور	سويسرا	٢٠١٧
سويسرا	سيراليون	٢٠١٩
صربيا	صربيا	٢٠١٨
الصين	الصين	٢٠١٨

الدول الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية باحتتام الدورة في عام
عمان	العراق ^(د)	٢٠١٧
غابون	عمان	٢٠١٧
ليبيريا	الفلبين	٢٠١٩
ماليزيا	ليبيريا	٢٠١٨
مدغشقر	ماليزيا	٢٠١٨
مصر	مدغشقر	٢٠١٧
المكسيك	مصر	٢٠١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠١٧
منغوليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
النرويج	منغوليا	٢٠١٨
نيجيريا	النرويج	٢٠١٦
هولندا	نيجيريا	٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠١٧
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
	اليابان	٢٠١٦

(د) انتخب المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء السبع التالية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٦، وتنتهي باحتتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ٢٠٢٠: أوغندا، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وشيلي، وقطر، والمغرب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٦، وتنتهي باحتتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء). وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك لفترة عضوية تبدأ لكليهما من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(هـ) انتخب في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وذلك في إطار ملء الشواغر المتبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(و) انتخبت في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وذلك ملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

لجنة التنمية الاجتماعية^(د)

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين	الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٧
إسبانيا	إكوادور	٢٠١٦
إكوادور	ألمانيا	٢٠١٦
ألمانيا	أوغندا	٢٠١٧
أندورا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
أوغندا	باكستان	٢٠١٧
أوكرانيا	البرازيل	٢٠١٧
باكستان	بنين	٢٠١٩
البرازيل	بوروندي	٢٠١٩
بنغلاديش	بولندا	٢٠١٧
بور كينا فاسو	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
بولندا	بييلاروس	٢٠١٦
بيرو	تركمانستان	٢٠١٧
بييلاروس	الجزائر	٢٠١٩
تركمانستان	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠١٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧
جمهورية كوريا	رومانيا	٢٠١٧
رومانيا	السلفادور	٢٠١٦
زيمبابوي	السودان	٢٠١٦
السلفادور	سويسرا	٢٠١٧
السودان	شيلي	٢٠١٧
سويسرا	الصين	٢٠١٧
شيلي	العراق	٢٠١٩
الصين	فرنسا	٢٠١٧
فرنسا	فنلندا	٢٠١٧
فنلندا	قطر	٢٠١٩

الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين	الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام
فيت نام	كولومبيا	٢٠١٩
الكاميرون	الكويت	٢٠١٧
كوبا	ليبيريا	٢٠١٦
الكويت	مدغشقر	٢٠١٧
ليبيريا	المكسيك	٢٠١٩
مدغشقر	ملاوي	٢٠١٧
مصر	منغوليا	٢٠١٦
المكسيك	موريتانيا	٢٠١٦
ملاوي	ناميبيا	٢٠١٩
منغوليا	النمسا ^(ج)	٢٠١٩
موريتانيا	نيجيريا	٢٠١٦
النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
نيبال	اليابان	٢٠١٦
نيجيريا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ز) انتخب المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء العشرة التالية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦، وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة، في عام ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسلفادور، وغانا، واليابان. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعهم لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرجأ المجلس كذلك انتخاب أعضاء لشغل خمسة مقاعد شاغرة متبقية، أربعة مقاعد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بولاية تنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٦، وولاية تنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧، ووليتين تنتهيان باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩، ومقعد واحد من دول أوروبا الشرقية بولاية تنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين، وكلها لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(ح) انتخبت في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، وذلك في إطار ملء الشواغر المتبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

لجنة وضع المرأة^(ط)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والخمسين	الدول الأعضاء في الدورة الستين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٩
إستونيا	إسرائيل	٢٠١٧
إسرائيل	إكوادور	٢٠١٧
إكوادور	ألبانيا	٢٠١٩
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٧
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٦
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٨
أوغندا	أوغندا	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
باراغواي	باراغواي	٢٠١٧
باكستان	باكستان	٢٠١٧
البرازيل	البرازيل	٢٠١٦
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٩
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٨
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠١٧
بييلاروس	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
تايلند	بييلاروس	٢٠١٧
جامايكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠١٨
جمهورية كوريا	السلفادور	٢٠١٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السودان	٢٠١٦
جورجيا	سويسرا	٢٠١٧
زيمبابوي	الصين	٢٠١٦
السلفادور	طاجيكستان	٢٠١٨
السودان	غانا	٢٠١٨
سويسرا	غيانا	٢٠١٨

الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والخمسين	الدول الأعضاء في الدورة الستين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة في عام
الصين	غينيا الاستوائية	٢٠١٩
طاجيكستان	فنلندا	٢٠١٦
غانا	كازاخستان	٢٠١٨
غيانا	كوبا	٢٠١٦
فنلندا	كولومبيا	٢٠١٩
كازاخستان	الكونغو	٢٠١٨
كوبا	كينيا	٢٠١٨
الكونغو	ليبيريا	٢٠١٩
كينيا	ليختنشتاين	٢٠١٩
ليبيريا	ليسوتو	٢٠١٧
ليسوتو	مصر	٢٠١٨
مصر	ملاوي	٢٠١٩
النيجر	منغوليا	٢٠١٩
الهند	النيجر	٢٠١٦
هولندا	الهند	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
اليابان	اليابان	٢٠١٧

(ط) انتخب المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء العشرة التالية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى من الدورة الحادية والستين للجنة، في عام ٢٠١٦، وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والستين للجنة، في عام ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وإريتريا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، وقطر، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

لجنة المخدرات^(ي)

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
إسبانيا	الأرجنتين	٢٠١٩
أستراليا	إسبانيا	٢٠١٩
إسرائيل	أستراليا	٢٠١٧
أفغانستان	إسرائيل	٢٠١٩
ألمانيا	إكوادور	٢٠١٩
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١٩
أنغولا	إندونيسيا	٢٠١٧
أوروغواي	أنغولا	٢٠١٧
أوكرانيا	أوروغواي	٢٠١٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا	٢٠١٩
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
باكستان	إيطاليا	٢٠١٩
البرازيل	باكستان	٢٠١٩
بلجيكا	البرازيل	٢٠١٧
بنن	بلجيكا	٢٠١٧
بولندا	بنن	٢٠١٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٧
بيرو	بيرو	٢٠١٩
تايلند	بيلاروس	٢٠١٩
تركمانستان	تايلند	٢٠١٩
تركيا	تركيا	٢٠١٩
توغو	توغو	٢٠١٧
الجزائر	الجمهورية التشيكية	٢٠١٧
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠١٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	جنوب أفريقيا	٢٠١٩
جمهورية كوريا	السلفادور	٢٠١٩
الدانمرك	السودان	٢٠١٩
زمبابوي	الصين	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سانت فنسنت وجزر غرينادين	طاجيكستان	٢٠١٧
سورينام	غواتيمالا	٢٠١٩
الصين	فرنسا	٢٠١٧
طاجيكستان	قطر	٢٠١٩
غواتيمالا	كازاخستان	٢٠١٧
فرنسا	الكاميرون	٢٠١٩
كازاخستان	كرواتيا	٢٠١٧
الكاميرون	كندا	٢٠١٧
كرواتيا	كوبا	٢٠١٧
كندا	كولومبيا	٢٠١٧
كوبا	كينيا	٢٠١٩
كولومبيا	المكسيك	٢٠١٩
مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧
المكسيك	موريتانيا	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	٢٠١٩
ناميبيا	النمسا	٢٠١٩
النمسا	نيجيريا	٢٠١٧
نيجيريا	الهند	٢٠١٧
الهند	هولندا	٢٠١٩
هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
هولندا	اليابان	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ي) انتخب المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسودان، والصين، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكينيا، والمكسيك، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(ك)

(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
الأرجنتين	إريتريا	٢٠١٧
إريتريا	إكوادور	٢٠١٧
إكوادور	ألمانيا	٢٠١٧
ألمانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨
إندونيسيا	إيطاليا	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٨
إيطاليا	البرازيل	٢٠١٨
باكستان	بنن	٢٠١٨
البرازيل	بيلاروس	٢٠١٨
بيرو	تايلند	٢٠١٧
بيلاروس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧
تايلند	جمهورية كوريا	٢٠١٨
جزر البهاما	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
الجمهورية التشيكية	زمبابوي	٢٠١٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السلفادور	٢٠١٧
جمهورية كوريا	سلوفاكيا	٢٠١٧
زمبابوي	السويد	٢٠١٨
السلفادور	سيراليون	٢٠١٧
سلوفاكيا	شيلي	٢٠١٨
سويسرا	صربيا	٢٠١٨
سيراليون	الصين	٢٠١٧
الصين	غواتيمالا	٢٠١٨
غانا	فرنسا	٢٠١٨
قطر	قطر	٢٠١٧
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٨
كندا	كندا	٢٠١٧
كولومبيا	كوبا	٢٠١٨
كينيا	كوت ديفوار	٢٠١٨
ليبيريا	كولومبيا	٢٠١٧

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المغرب	كينيا	٢٠١٧
المكسيك	ليبيريا	٢٠١٧
المملكة العربية السعودية	المغرب	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠١٨
موريشيوس	المملكة العربية السعودية	٢٠١٨
ناميبيا	موريشيوس	٢٠١٧
النرويج	النمسا	٢٠١٨
نيجيريا	الهند	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
اليابان	اليابان	٢٠١٧

(ك) انتخب المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالية لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٤٣ عضواً، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٦
ألمانيا	٢٠١٦
أنغولا	٢٠١٨
أوغندا	٢٠١٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨
باكستان	٢٠١٨
البرازيل	٢٠١٦
البرتغال	٢٠١٦
بلغاريا	٢٠١٨
بولندا	٢٠١٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٨
بيرو	٢٠١٨
تايلند	٢٠١٨
تركمانستان	٢٠١٦
تركيا	٢٠١٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٨
زامبيا	٢٠١٦
سري لانكا	٢٠١٦
السويد	٢٠١٨
سويسرا	٢٠١٦
شيلي	٢٠١٦
الصين	٢٠١٨
عمان	٢٠١٦
فنلندا	٢٠١٦
الكاميرون	٢٠١٦
كندا	٢٠١٨
كوبا	٢٠١٨
كوت ديفوار	٢٠١٨

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦
٢٠١٦	كوستاريكا
٢٠١٨	كينيا
٢٠١٨	لاتفيا
٢٠١٦	ليبيريا
٢٠١٦	المكسيك
٢٠١٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٨	موريتانيا
٢٠١٨	موريشيوس
٢٠١٦	النمسا
٢٠١٦	نيجيريا
٢٠١٨	الهند
٢٠١٦	هنغاريا
٢٠١٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٦	اليابان

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(د)

(٥٤ عضواً)

إثيوبيا	سيشيل
إريتريا	الصومال
أنغولا	غابون
أوغندا	غامبيا
بنن	غانا
بوتسوانا	غينيا
بور كينا فاسو	غينيا الاستوائية
بوروندي	غينيا - بيساو
تشاد	كابو فيردي
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليسوتو
جنوب أفريقيا	مالي
جنوب السودان	مدغشقر
جيبوتي	مصر
رواندا	المغرب
زامبيا	ملاوي
زمبابوي	موريتانيا
سان تومي وبرينسيبي	موريشيوس
السنغال	موزامبيق
سوازيلند	ناميبيا
السودان	النيجر
سيراليون	نيجيريا

(د) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بمقتضى قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤)، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(م)

(٥٦ عضوا)

الاتحاد الروسي	رومانيا
أذربيجان	سان مارينو
أرمينيا	سلوفاكيا
إسبانيا	سلوفينيا
إستونيا	السويد
إسرائيل	سويسرا
ألبانيا	صربيا
ألمانيا	طاجيكستان
أندورا	فرنسا
أوزبكستان	فنلندا
أوكرانيا	قبرص
أيرلندا	قيرغيزستان
أيسلندا	كازاخستان
إيطاليا	كرواتيا
البرتغال	كندا
بلجيكا	لاتفيا
بلغاريا	لكسمبرغ
البوسنة والهرسك	ليتوانيا
بولندا	ليختنشتاين
بيلاروس	مالطة
تركمانيستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	موناكو
الجبيل الأسود	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان

(م) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(ن)

(٤٤ عضوا)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
ألمانيا	شيلي
أنغيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غواتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	النرويج ^(س)
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
جمهورية كوريا	هولندا
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان
سانت كيتس ونيفس	

(ن) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بمقتضى قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

(س) وافق المجلس، في جلسته الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، على قبول النرويج عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠١٥).

الأعضاء المنتسبون (١٣)

أروبا	جزر كايمان
أنغويلا	سانت مارتن
برمودا	غوادالوبي
بورتوريكو	كوراساو
جزر تركس وكايكوس	مارتينيك
جزر فرجن البريطانية	مونتسيرات
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(ع)

(٥٣ عضوا)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

(ع) تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بمقتضى قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩)

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٧ عضوا)

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
تونس	ليبيا
الجمهورية العربية السورية	مصر
دولة فلسطين	المغرب
السودان	المملكة العربية السعودية
العراق	موريتانيا ^(ف)
عمان	اليمن

(ف) وافق المجلس، في جلسته الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، على قبول موريتانيا عضوا في اللجنة (انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٥).

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق^(ص)

(٣٤) عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	إثيوبيا	٢٠١٦
إثيوبيا	أرمينيا	٢٠١٧
أرمينيا	أوروغواي	٢٠١٧
أوروغواي	أوكرانيا	٢٠١٧
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠١٧
إيطاليا	باكستان	٢٠١٧
البرازيل	البرازيل	٢٠١٧
باكستان	البرغال ^(د)	٢٠١٧
بنن	بنن	٢٠١٦
بوتسوانا	بوركينافاسو	٢٠١٧
بوركينافاسو	بيلاروس	٢٠١٧
بيرو	جمهورية كوريا	٢٠١٦
بيلاروس	الصين	٢٠١٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا الاستوائية	٢٠١٧
جمهورية كوريا ^(د)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧
السلفادور	الكاميرون	٢٠١٧
الصين	كوبا	٢٠١٧
غينيا الاستوائية	المغرب	٢٠١٦
فرنسا	المملكة العربية السعودية	٢٠١٧
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(د)	٢٠١٧
الكاميرون	ناميبيا	٢٠١٧
كوبا	هايتي	٢٠١٦
المغرب	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧
المملكة العربية السعودية	اليابان	٢٠١٦
ناميبيا		
هايتي		
الولايات المتحدة الأمريكية		

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٥

اليابان

(ص) رشح المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الست التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وزمبابوي، وفرنسا. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أرجأ المجلس كذلك ترشيح أعضاء لشغل أربعة مقاعد شاغرة متبقية في اللجنة، ثلاثة مقاعد شاغرة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وولائتين تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومقعد شاغر واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكلها لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية العامة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(ق) رُشحت في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لانتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك للملء مقعد شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(ر) رُشحت في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، لانتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ دال).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الصين	الاتحاد الروسي
غينيا	أذربيجان
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	إسرائيل
كوبا	أوروغواي
موريتانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
نيكاراغوا	باكستان
الهند	بوروندي
الولايات المتحدة الأمريكية	تركيا
اليونان	جنوب أفريقيا
	السودان

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الاتحاد الروسي	سويسرا
الأرجنتين	الصين
إسبانيا	فرنسا
أستراليا	فنلندا
ألمانيا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كينيا
إيطاليا	المغرب
البرازيل	المكسيك
البرتغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بلجيكا	النرويج
بولندا	النمسا
الجمهورية التشيكية	الهند
جمهورية كوريا	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	اليابان

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٣٦ عضوا)

الاتحاد الروسي	السنغال
الأرجنتين	السويد
إسبانيا	صربيا
أستراليا	الصين
ألمانيا	فرنسا
أوكرانيا	فنلندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	قطر
أيرلندا	كندا
إيطاليا	كينيا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(ش)
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٧
ألمانيا	٢٠١٧
البرازيل	٢٠١٥
الصين	٢٠١٧
غانا	٢٠١٥
قيرغيزستان	٢٠١٧
الكاميرون	٢٠١٥
ليبيا	٢٠١٥
ملاوي	٢٠١٧
موريشيوس	٢٠١٥

(ش) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: أوغندا، والبرازيل، وبنن، والكاميرون، وكينيا. وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، جميعهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي الجلسة نفسها، جرى تذكير المجلس بالشواغر المتبقية الـ ٢٤ في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي: أربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ واثنان من دول أوروبا الشرقية واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأربعة من الدول الأفريقية، وواحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكلها لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١٦ بء).

لجنة السياسات الإنمائية^(ت)

(٢٤ عضواً؛ مدة عضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

خوسيه أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
 نورية بن غبريت - رموان (الجزائر)
 جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
 ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
 نورمان جيرفان (جامايكا)
 آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 ستيفان كلازن (ألمانيا)
 كيون لي (جمهورية كوريا)
 لو أيجيو (الصين)
 وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
 ثاندريكا مكانداويري (السويد)
 عادل نجم (باكستان)
 ليونس نديكومانا (بوروندي)
 خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
 تيا بترين (سلوفينيا)
 باتريك بلان (فرنسا)
 فيكتور بولتيروفيتش (الاتحاد الروسي)
 بيلار روماغيرا (شيلي)
 أونالينا سيلولواني (بوتسوانا)
 كلاوديا شابينوم باردو (المكسيك)
 مادورا سواميناثان (الهند)
 زينبيو كي تاديسي (إثيوبيا)
 دزودزي تسيكاتا (غانا)

(ت) وافق المجلس على تعيين الأمين العام للخبراء الـ ٢٤ الواردة أسماؤهم في الوثيقة E/2015/9/Add.4 للعمل في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

غيسي ماريا أرمينيا (إيطاليا)
تركسيل كايا بنصغير (تركيا)
روينا غ. بيثيل (جزر البهاما)
خوسيه كاستيلاسو (المكسيك)
شياوتشو داي (الصين)
ميريديث إدواردز (أستراليا)
والتر فوست (سويسرا)
ألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)
أنجيليتا غريغوريو - ميديل (الفلبين)
إيغور كاليفنسكي (الاتحاد الروسي)
مشتاق خان (بنغلاديش)
فرانيسكو لونغو مارتينيث (إسبانيا)
بالوكي ماسينا (توغو)
بول أوكويست (نيكاراغوا)
دالماس أنيانغو أوتينو (كينيا)
مارتا أويانارتي (الأرجنتين)
إكو براسوجو (إندونيسيا)
أوديت رامسنغ (جنوب أفريقيا)
ألان روزينباوم (الولايات المتحدة الأمريكية)
مارغاريت سائر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
دونا سكولا (جمهورية مولدوفا)
بونتسو سوسان ماتوميلو سيكاتلي (ليسوتو)
نجاة زروق (المغرب)
يان زييكوف (ألمانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أصلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٦
كليمنون أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)	٢٠١٨
تشين شيكيو (الصين)	٢٠١٦
شاندراشيكار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)	٢٠١٨
زجسلاف كيجيا (بولندا)	٢٠١٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٨
مايكل مانسيسدور (إسبانيا)	٢٠١٦
سيرغي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٦
أريانا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٦
ليديا كارملينا رافينيرغ (سورينام)	٢٠١٦
ريناتو زيربيني ريبيرو لياو (البرازيل)	٢٠١٨
وليد سعدي (الأردن)	٢٠١٦
نيكولاس يان شريفير (هولندا)	٢٠١٦
هيسو شين (جمهورية كوريا)	٢٠١٨
رودريغو أوبريمي ييس (كولومبيا)	٢٠١٨

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(ث)

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

سبعة خبراء انتخبهم المجلس

ميغان ديفيس (أستراليا)

أوليفر لود (إستونيا)

آيسا موكاينوفا (الاتحاد الروسي)

جوزيف غوكو موتانغا (كينيا)

جيرفي نزوا (الكامرون)

محمد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)

ألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا)

ثمانية خبراء عينهم رئيس المجلس

مرتم واليت ميد أبوبكرين (بور كينا فاسو)

كارا - كيس أركتشا (الاتحاد الروسي)

جوان كارلينغ (الفلبين)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

إدوارد جون (كندا)

ماريا أوجينيا شوك كيسبي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

فالين توكي (نيوزيلندا)

(ث) أرحاً المجلس كذلك، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخاب عضو واحد

في المنتدى الدائم من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١ بء).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
(٢٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ناصر محمد الخليفة (قطر)
محمد أمين باينة (المغرب)
برناديت ماي إيفلين باتلر (جزر البهاما)
أندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
يوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)
الحجّي إبراهيم ديوب (السنغال)
نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)
كيم س. جاسينتو - هيناريس (الفلبين)
ليسلوت كانا (شيلي)
توشيو كي كيموتشي (اليابان)
سيزاري كريسيك (بولندا)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)
فولفغانغ كارل ألبرت لازارس (ألمانيا)
هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)
إنريكو مارتينو (إيطاليا)
إريك نبي ياربوي مينساه (غانا)
إغناسيوس كاوازا مفلولا (زامبيا)
كارمل بيترز (نيوزيلندا)
جورج أنطونيو ديهر رشيد (البرازيل)
براجيا س. ساكسينا (الهند)
كريستوف شيلنغ (سويسرا)
ستيغ ب. سولوند (النرويج)
زياوي وانغ (الصين)
إنغيلا ويلفورس (السويد)
أولفي يوسفوف (أذربيجان)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(خ)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
إريتريا	إثيوبيا	٢٠١٨
إسبانيا	إريتريا	٢٠١٧
أستراليا	أستراليا	٢٠١٨
إستونيا	إستونيا	٢٠١٦
ألمانيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
أنتيغوا وبربودا	أندورا ^(٥)	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٦
بابوا غينيا الجديدة	بابوا غينيا الجديدة	٢٠١٦
باكستان	بنغلاديش	٢٠١٧
بلغاريا	بنما	٢٠١٦
بنغلاديش	بوتسوانا	٢٠١٨
بنما	بور كينا فاسو	٢٠١٧
بور كينا فاسو	البوسنة والهرسك	٢٠١٨
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٧
تايلند	جمهورية كوريا	٢٠١٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدانمرك	٢٠١٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	زامبيا	٢٠١٦
جمهورية كوريا	السلفادور	٢٠١٨
جيبوتي	السويد	٢٠١٨
زامبيا	سويسرا	٢٠١٨
السويد	سيراليون	٢٠١٨
الصين	الصين	٢٠١٦
غانا	فنلندا	٢٠١٧
غيانا	الكامبيون	٢٠١٨
فرنسا	كوبا	٢٠١٧
فنلندا	كولومبيا	٢٠١٧

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كندا	لكسمبرغ ^(٥)	٢٠١٧
كوبا	ليبيا	٢٠١٨
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(٥)	٢٠١٦
مصر	نيبال	٢٠١٨
النرويج	الهند	٢٠١٨
هولندا	هولندا	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧
اليابان	اليابان	٢٠١٧

(خ) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إثيوبيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والداغمر، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والكاميرون، وليبيا، ونيبال، والهند (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(ذ) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أندورا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملء شواغر ناشئة عن استقالة ألمانيا والنرويج وإسبانيا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(ض)

(٩٨ عضواً)

الاتحاد الروسي	السودان
إثيوبيا	السويد
أذربيجان	سويسرا
الأرجنتين	شيلي
الأردن	صربيا
أرمينيا	الصومال
إسبانيا	الصين
أستراليا	غانا
إستونيا	غينيا
إسرائيل	فرنسا
أفغانستان	الفلبين
إكوادور	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
ألمانيا	فنلندا
أوروغواي	قبرص
أوغندا	الكاميرون
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الكرسي الرسولي
أيرلندا	كرواتيا
إيطاليا	كندا
باكستان	كوت ديفوار
البرازيل	كوستاريكا
البرتغال	كولومبيا
بلجيكا	الكونغو
بلغاريا	كينيا
بنغلاديش	لاتفيا
بنن	لبنان
بولندا	لكسمبرغ

بيرو	ليسوتو
بيلاروس	سلوفاكيا
تايلند	سلوفينيا
تركمانيستان	السنغال
تركيا	مدغشقر
تشاد	مصر
توغو	المغرب
تونس	المكسيك
الجبيل الأسود	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الجزائر	موزامبيق
الجمهورية التشيكية	ناميبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	النرويج
جمهورية ترازيا المتحدة	النمسا
جمهورية كوريا	نيجيريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	نيكاراغوا
جمهورية مولدوفا	نيوزيلندا
جنوب أفريقيا	الهند
جورجيا	هنغاريا
جيبوتي	هولندا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
رواندا	اليابان
رومانيا	اليمن
زامبيا	اليونان

(ض) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انتخب المجلس أرمينيا وأوروغواي وتشاد وجورجيا لملء المقاعد الأربعة الجديدة في اللجنة التنفيذية (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١ باء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(أ)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
إثيوبيا	أرمينيا	٢٠١٦
أرمينيا	إسبانيا	٢٠١٨
إسبانيا	إكوادور	٢٠١٦
أستراليا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٧
إكوادور	أوغندا	٢٠١٨
ألمانيا	بلجيكا ^(ب)	٢٠١٧
أنتيغوا وبربودا	بنن	٢٠١٨
أنغولا	بيلاروس	٢٠١٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تركيا ^(ب)	٢٠١٧
أيسلندا	تشاد	٢٠١٨
إيطاليا	الجزيل الأسود	٢٠١٦
باكستان	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٦
بلغاريا	جمهورية كوريا	٢٠١٨
الجزيل الأسود	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	ساموا	٢٠١٨
الدانمرك	السويد	٢٠١٧
السويد	سويسرا ^(ب)	٢٠١٦
الصين	الصين	٢٠١٦
غواتيمالا	غينيا	٢٠١٧
غينيا	فرنسا	٢٠١٨
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧
فيجي	الكاميرون	٢٠١٨
كوبا	كندا ^(ب)	٢٠١٧
الكونغو	كوبا	٢٠١٦
ليبيا	ليبيا	٢٠١٧
ليسوتو	ملاوي	٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	النمسا	٢٠١٨
نيبال	نيبال	٢٠١٦
النيجر	هايتي	٢٠١٨
الهند	الهند	٢٠١٧
هولندا	هولندا	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
اليابان	اليابان	٢٠١٨
اليمن	اليمن	٢٠١٧

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إسبانيا، وأوغندا، وبنن، وبيلاروس، وتشاد، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، وفرنسا، والكاميرون، وملاوي، والنمسا، وهايتي، واليابان (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ بء).

(ب ب) في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخب المجلس بلجيكا وتركيا وسويسرا وكندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لملء شواغر ناشئة عن استقالة أستراليا وإيطاليا والداغمر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ بء).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ج) (د)^(د)
(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(١٨ عضوا)

إسبانيا^(د)

بنغلاديش

البوسنة والهرسك

بولندا

توغو

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

الدانمرك^(د)

السنغال

سورينام

الصومال

الصين

غينيا الاستوائية

كندا^(د)

كوبا

كولومبيا

الهند

اليابان

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١٧ عضوا)

الاتحاد الروسي

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

أنتيغوا وبربودا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

باكستان

بنما

تركمانيستان

تونس

جزر القمر

ساموا

غابون

غيانا

كرواتيا

لكسمبرغ

ليبيريا

ناميبيا

أربعة بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

السويد^(د)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج^(د)هولندا^(د)

بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

المكسيك

المملكة العربية السعودية

(ج ج) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠ ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٦١.

(د د) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنما، وتركمانيستان، وتونس، وجزر القمر، وساموا، وغابون، وغيانا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا،

وناميبيا. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ٣٥/٢٠١٠، إسبانيا والدانمرك وكندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملء شواغر ناشئة عن استقالة البرتغال وإسرائيل وإيطاليا، على التوالي. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، السويد والنرويج وهولندا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملء شواغر ناشئة عن استقالة الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك وإسبانيا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ جيم).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(هـ)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥			
الأعضاء المنتخبون من مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		الأعضاء المنتخبون من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠١٧	أستراليا	٢٠١٥	الاتحاد الروسي
٢٠١٥	أفغانستان	٢٠١٦	إثيوبيا
٢٠١٦	ألمانيا	٢٠١٦	إسبانيا
٢٠١٥	أوغندا	٢٠١٦	باكستان
٢٠١٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٦	بوروندي
٢٠١٥	إيطاليا	٢٠١٧	جمهورية كوريا ^(هـ)
٢٠١٥	البرازيل	٢٠١٧	سوازيلند
٢٠١٧	بولندا	٢٠١٥	السويد
٢٠١٦	جنوب أفريقيا	٢٠١٥	سيراليون
٢٠١٧	الدانمرك	٢٠١٥	العراق
٢٠١٦	غينيا الاستوائية	٢٠١٧	غواتيمالا ^(د)
٢٠١٥	الفلبين	٢٠١٦	كوبا
٢٠١٦	كندا	٢٠١٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٦	كولومبيا	٢٠١٦	النرويج
٢٠١٧	ليبيا	٢٠١٥	الهند
٢٠١٥	المكسيك	٢٠١٧	هنغاريا
٢٠١٦	المملكة العربية السعودية	٢٠١٥	هولندا
٢٠١٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧	اليابان

(هـ) في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخب المجلس الأعضاء الخمسة الآتين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي وفرنسا وليبيريا والهند وهولندا (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ باء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من القائمة بقاء لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ باء). وفي الجلسة نفسها أيضاً، انتخب المجلس الصين لتكمل فترة عضوية جمهورية كوريا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ باء).

(و) انتخبت في جلسته ١٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإكمال مدة عضوية بنما، التي تستقيل من مقعدها في المجلس التنفيذي بأثر فوري (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١١ ألف).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (د) (ج)

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة
كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦١

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٧
برنار ليروي (فرنسا)	٢٠٢٠
ريتشارد فيليب متيك (أستراليا) (ج)	٢٠١٧
أليخاندرو مهار بيتانكورت (المكسيك)	٢٠١٧
جاغجيت بافاديا (الهند)	٢٠٢٠
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٧
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠٢٠
سري سوريواوتي (إندونيسيا)	٢٠١٧
فرانيسكو تومي (كولومبيا)	٢٠٢٠
جلال توفيق (المغرب)	٢٠٢٠
ريمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٧
هاو وي (الصين)	٢٠٢٠

(ز ز) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس أن يرجئ إلى موعد لاحق
انتخاب عضو واحد في الهيئة من بين المرشحين الذين ستمتد منظمة الصحة العالمية (انظر المقرر
٢٠١٤/٢٠١ ألف).

(ح ح) انتخب في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من بين المرشحين الذين ستمتد منظمة
الصحة العالمية، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ ملء شاغر
نشأ عن استقالة واين هول (أستراليا) (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١ باء).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ط ط) (ي ي)

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

باكستان

بنغلاديش

جامايكا

الجمهورية التشيكية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الدانمرك

غرينادا

قطر

كوت ديفوار

نيجيريا

(ط ط) للاطلاع على النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

(ي ي) انتخب المجلس الدولتين العضوين التاليتين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش. وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

مجلس التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(ك)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أوكرانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إكوادور	٢٠١٨
البرازيل	أوكرانيا	٢٠١٦
بوروندي	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٧
بولندا	البرازيل	٢٠١٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوروندي	٢٠١٧
الدانمرك	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٦
زيمبابوي	الدانمرك	٢٠١٧
السلفادور	السلفادور	٢٠١٦
سويسرا	الصين	٢٠١٨
سيراليون	غانا	٢٠١٨
الصين	فرنسا	٢٠١٦
غيانا	كازاخستان	٢٠١٦
فرنسا	كندا	٢٠١٧
كازاخستان	المغرب	٢٠١٦
كندا	ملاوي	٢٠١٨
المغرب	الهند	٢٠١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
الهند	اليابان	٢٠١٨
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ك) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الست التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي، وإكوادور، والصين، وغانا، وملاوي، واليابان. وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٥/٢٠١ بء).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(د)

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
الأردن	إسبانيا	٢٠١٦
إسبانيا	إسرائيل (س)	٢٠١٩
إسرائيل	إكوادور	٢٠١٨
إكوادور	ألمانيا	٢٠١٩
ألمانيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
أنتيغوا وبربودا	إندونيسيا	٢٠١٨
إندونيسيا	أنغولا	٢٠١٩
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٨
أوغندا	أوغندا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٨
إيطاليا	البحرين	٢٠١٩
البحرين	البرازيل	٢٠١٩
البرازيل	بنغلاديش	٢٠١٦
بنغلاديش	بنن	٢٠١٦
بنن	بيلاروس	٢٠١٦
بوركينافاسو	تركمانستان	٢٠١٩
بيلاروس	تشاد	٢٠١٩
تايلند	جمهورية كوريا	٢٠١٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جورجيا	٢٠١٩
جمهورية كوريا	رومانيا	٢٠١٦
جنوب أفريقيا	زيمبابوي	٢٠١٨
جورجيا ^(٢)	سري لانكا	٢٠١٦
رومانيا	السلفادور	٢٠١٦
زيمبابوي	سلوفاكيا	٢٠١٨
سري لانكا	السنغال	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٥	الأعضاء في عام ٢٠١٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	السويد	٢٠١٩
سلوفاكيا	شيلي	٢٠١٩
السنغال	صربيا	٢٠١٩
السويد ^(١)	الصومال	٢٠١٦
صربيا ^(٢)	الصين	٢٠١٦
الصومال	العراق	٢٠١٨
الصين	غابون	٢٠١٨
العراق	غانا	٢٠١٨
غابون	غواتيمالا	٢٠١٨
غانا	فرنسا	٢٠١٦
غواتيمالا	فنلندا	٢٠١٨
فرنسا	كولومبيا	٢٠١٦
فنلندا	كينيا	٢٠١٩
كولومبيا	مدغشقر	٢٠١٦
الكونغو	مصر	٢٠١٨
ليسوتو	المغرب	٢٠١٦
مدغشقر	المكسيك	٢٠١٩
مصر	النرويج	٢٠١٦
المغرب	نيجيريا	٢٠١٩
المكسيك	الهند	٢٠١٩
المملكة العربية السعودية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
النرويج	اليابان	٢٠١٨
هايتي		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ل ل) انتخب المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: ألمانيا، وأنغولا، والبحرين، والبرازيل، وتركمانستان، وتشاد، وجورجيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء). وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أعضاء لشغل خمسة مقاعد شاغرة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: واحد بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واثنان بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكلها لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(م) انتخبت في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، للملء الشاغرين المتبقين في مجلس الإدارة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ بء).

(ن ن) انتخبت في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، للملء شاغر متبق في مجلس الإدارة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأرجأ المجلس أيضا انتخاب أعضاء لشغل أربعة مقاعد شاغرة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: اثنان بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكلها لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ جيم).

(س س) انتخبت في جلسته ٣٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، لشغل شاغر متبق في مجلس الإدارة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ دال).

الهيئات الفرعية الأخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء
في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(ع)

(٣١ عضواً؛ لمدة سنتين، حسب الانطباق)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

سبعة أعضاء اختارهم مجلس الأمن

الاتحاد الروسي

تشاد

شيلي

الصين

فرنسا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

سبعة أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(ف)

إيطاليا

البرازيل

ترينيداد وتوباغو

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

كرواتيا

نيبال

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم)

ألمانيا

السويد

كندا

هولندا

اليابان

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بأفراد عسكريين وبشرطة مدنية في بعثات الأمم المتحدة (اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم)

إثيوبيا

باكستان

بنغلاديش

نيجيريا

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الهند

سبعة أعضاء انتخبتهم الجمعية العامة

البوسنة والهرسك

غواتيمالا

كولومبيا

كينيا

ماليزيا

مصر

المغرب

(ع) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات من ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

(ف) في الجلسة ١٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، انتخب المجلس الدول التالية وفقا لقراره ١/٢٠١٥ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، بأثر فوري، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو حتى تنتهي عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أيهما أسبق): إيطاليا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وكرواتيا ونيبال (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٥ ألف).



الرجاء إعادة استعمال الورق

240915 240915 15-13932 (A)

